جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة
قسـم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: منازعات إدارية

أليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إعـــداد الطالبتين:
1- عثامنية سارة
2- زنداوي بسمة

إشـــراف الأستاذة:
د. عقابي أمال

أعضاء لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـة العلميـة	الصفـــة
01	د. نجار لويزة	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	رئيسا
02	د. عقابي أمال	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	مشرفا ومقررا
03	د. ميهوبي مراد	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي وعمتي اللتان زوداتاني بالحنان والمحبة

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذتي الكريمة الدكتورة **عقابي امال** التي كلما تظلمت الطريق امامي

لجأت إليها فأنارتها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرعت بي الأمل لأسير قدما و كلما سألتها عن معرفة زودتني بها و كلما طلبت كمية من وقتها الثمين وفرته لي بالرغم من مسؤولياتها المتعددة؛ إلى كل أساتذة قسم الحقوق و العلوم السياسية

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى : " **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**...."

الآية 11 من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

عثامنية سارة

بسم الله الرحمن الرحيم

« قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين».

صدق الله العظيم

-إلهي لا يطيب اليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ... ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة الا برؤيتك جل جلالك.

- إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الامة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

-إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار ...إلى من احمل اسمه بكل افتخار ... ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوى اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الابد.

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاها سر نجاحي وحنان بلسم جروحي إلى أغلي الاحباب.

أمي الحبيبة

إلى من بهن أكبر وعليهن اعتمد إلى شمعة منقذة تنير ظلمة حياتي
إلى من بوجودهن اكتسبت قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهن معنى الحياة.

الى أختي إيمان وهند

إلى الوجه المفعم بالبراءة ولمحبتهم أزهرت أيام حياتي وتفتحت براعم للغد.

إلى قطتي قلبي وسيم وسيرين

إلى الاخوات اللواتي لم تلدهن امي ... إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء ... إلى ينابيع الصدق إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت... إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير.

إلى من عرفت كيف اجدهم وعلموني ان لا اضيعهم.

صديقاتي: سارة - مريم- نعلة - سمية نصيرة - نسرين – اية - صفاء – سلاف - فريال.

إلى من كانوا معي في طريق النجاح ومهدوا لنا طريق العلم أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة قالمة 8 ماي 1945.

زنداوي بسمة

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد الله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر

إلى العائلة الكريمة الذين أعانوني و شجعوني على الاستمرار في

مسيرة العلم و النجاح إكمال الدراسة الجامعية و البحث

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من

شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذة الدكتورة عقابي امال التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها بصبرها الكبير علي، ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن؛ و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال هذا العمل

إلى كل أساتذة قسم الحقوق و

العلوم السياسية و اخص بالذكر الأستاذ الدكتور إسماعيل بوقنور

كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل .

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

المقدمة

المقدمة

لقد شهد العالم عدة تحولات سياسية، ثقافية و اجتماعية خاصة بعد الحرب الباردة، وصاحب ذلك تحولات في المفاهيم المتداولة و القضايا المطروحة على الساحة الدولية، وبرزت ظواهر بدأت تأخذ مكانتها في التحليل و الأولوية و من بينها ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي اتخذت بعدا جديدا في العلاقات الدولية و التغيرات الاجتماعية في مفهوم الدول الغربية فهي عبارة عن تهديد لكيانها و مصالحها، و بهذا اشغلت الهجرة غير الشرعية اهتمامات الراي العام الدولي باعتبارها واحدة من المشكلات المستحدثة ذات تداعيات امنية ، اقتصادية ، اجتماعية ، قانونية و سياسية ايضا، و أضحت من اهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية و الوطنية، فسوء الأحوال السياسية و الاقتصادية تدفع الافراد للهجرة من الدول النامية الى الدول المتقدمة، ذلك انها تعبر عن الحركة السكانية التي تجتاز الحدود الوطنية لأي دولة متجهة من المناطق الفقيرة و التي تمزقها الحروب الاهلية او التدخلات العسكرية الدولية الى الدول المستقرة من اجل الحصول على الاستقرار و الأمان ، و هذا ما جعل منها قضية مشتركة تتطلب وجود منهج جديد لإدارة ملف الهجرة غير الشرعية.

وعليه فقضية الهجرة غير الشرعية أصبحت من التهديدات الأمنية الجديدة التي برزت بشكل ملحوظ خلال هذه الفترة كخطر امني يمس قيم الوحدة المرجعية للأمن بأبعاده المختلفة، اذن ولحدة المشكلة فمن الواجب وضع استراتيجية دقيقة لمحاربتها ولن يأتي ذلك الا بالتعاون بين الأطراف و نخص بالذكر كل من الاتحاد الأوروبي و دول حوض البحر الأبيض المتوسط و توفير المكانيزمات اللازمة للقضاء عليها او على الأقل للحد منها بتوحيد الجهود الدولية و العمل المنسجم و الشامل لكافة العوامل التي تتحكم بالظاهرة ولا يجب ان تكون فقط حلول كلاسيكية عقيمة تتمحور حول ترحيل المهاجرين الى الحدود او عن طريق القمع و الاعتقالات بل يجب ان تشمل جميع ما يختص بها من أسباب و دوافع حيث تضاربت الآراء حول هذا الموضوع و هذا ما دفعنا لطرح تساؤل رئيسي هو محور دراستنا : ما مدى نجاعة الاليات المتبعة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

المنهج المتبع:

ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي تحليلي، وذلك بتفسير الظروف المختلفة التي تحيط بالظاهرة موضع الدراسة عن طريق جمع معلومات وافية ودقيقة حسب الواقع، ووصفها وصفا يوضح خصائصها وأسبابها للوصول الى استنتاجات محددة بشأنها.

بالإضافة الى المنهج الإحصائي، والذي يعني تلك الطريقة العلمية الكمية التي يتبعها الباحث معتمد في ذلك على خطوات بحث معينة وتنظيمها وترجمتها بيانيا ثم تحليلها بغية الوصول الى نتائج أكثر دقة ويقينية بخصوص الظاهرة المدروسة، وفي الأخير يمكن القول بان المنهج الإحصائي هو عبارة عن استخدام الطرق الرقمية والرياضية في معالجة وتحليل وعطاء التفسيرات المنطقية المناسبة لها.

الأسباب:

الأسباب الذاتية:

هناك مجموعة من الأسباب الذاتية التي تدفعني للخوض في هذا الموضوع وأولها الميل الشخصي للإحاطة بالجوانب الغامضة من الهجرة السرية التي عرفت انتشارا سريعا وأصبحت حلما يراود كل شاب ورغم ما يكتنف مثل هذه المغامرات من مخاطر. ثم ما يدفعني الى ذلك تقاسمي لألام ضحايا هذه المغامرات وذويهم الذين يجدون أنفسهم غالبا بدون أدنى فكرة عن حال أبنائهم بالإضافة ان موضوع البحث معاصر وجديد يمس الحياة الواقعية بشكل كبير.

الأسباب الموضوعية:

رغم الإسهامات العلمية الكثيرة والواسعة في ميدان العلاقات الدولية إلا أنها تبقى قليلة وعامة، مقارنة بالقضايا المتسارعة والمتشابكة والتحولات الدولية الطارئة التي تظهر وتشغل الباحثين. فهذا الموضوع يحاول أن يقدم نظرة تحليلية لعلاقة الهجرة بالأمن على مستوى الخطاب الأمني الأوروبي عبر التطرق إلى السياسات الأمنية المطروحة لمواجهة الهجرة غير الشرعية. من خلال عدم الاكتفاء بوصف الظواهر بل بربطها مع مجموعة من المقاربات النظرية والمنهجية التي تساعد على التحليل من جهة وتساعد على فك العلاقة بين المتغيرات التابعة والمستقلة المتحكمة في السياسة الأمنية الأوروبية من جهة ثانية، لإعطاء صورة تفسيرية منطقية خاصة مع التحولات الراهنة التي يشهدها

الاتحاد الأوروبي ودول الجنوب، كما لا تخلو النظرة الموضوعية للموضوع من البعد الاستشرافي كإسهام توقعي للموضوع.

الصعوبات:

لقد واجهنا جملة من الصعوبات تتمثل أساسا في حداثة الموضوع، تتحدد في نفس الدراسة والبحوث وندرة المراجع حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية ولا يمكن القول حقيقة ان بحثي قد حقق المراد ولكننا حاولنا قدر المستطاع ان نطرق باب الاجتهاد من خلال استثارة للتساؤلات والاخذ بالأسباب اما بإثراء معلوماتنا واما بإثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من الدراسات.

الأهمية:

تأتي أهمية الدراسة كمحاولة لإلقاء الضوء على مفهوم الهجرة غير الشرعية ودوافعها وارتباطها بتنامي الظاهرة الاجرامية.

غياب الحلول الناجعة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتزايدها رغم الإجراءات الأمنية الصادرة من قبل الدول المستقبلة.

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتفاقمها في الآونة الأخيرة فانه نلاحظ انعدام الدراسات في هذا الموضوع وان وجدت فهي قليلة ولذلك حاولنا في هذا الصدد الاطلاع على مختلف البحوث والدراسات القريبة من موضوعنا ومن بينها مذكرة واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الإنساني لساعد رشيد الذي تطرق الى الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال اهم مسبباتها، بالإضافة الى مذكرة ختو فايزة البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية.

خطة الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع المعقد والشائك ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين وذلك من اجل محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة ويتمثل هذين الفصلين في:

الفصل الأول: بعنوان التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية بحيث يتم التطرق في المبحث الأول الى ماهية الهجرة غير الشرعية وفي المبحث الثاني الى اركان وخصائص الهجرة غير الشرعية وفي المبحث الثالث الى أسباب واثار الهجرة غير الشرعية.

الفصل الثاني : بعنوان وسائل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية اذ نتطرق في المبحث الأول الى دوافع الاتحاد الأوروبي في تبني اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية و في المبحث الثاني الى تداعيات ووسائل مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الإقليمي (حوض البحر الأبيض المتوسط)
وبالنسبة للمبحث الثالث الى الجهود الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الفصل الأول

التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية من المواضيع الأكثر اثارة للجدل ضمن التحليلات للعلاقات الدولية و يرجع ذلك الى التطور السريع في اشكال ممارسة هذه الظاهرة [1]، ولذلك يسعى الانسان دائما نحو الأفضل فكان ينتقل من غضب الطبيعة و تقلباتها او من اعمال الغزو و الاحتلال و انتقاله كان جماعيا في اغلبه لم يكن يخضع لأي قيود[2]، ذلك ان الاضرار المرتبطة بالهجرات غير المشروعة ترتبط بالأسباب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المكانية للدول التي تعاني منها، اذ تجد الدول المستقبلة في هذه الهجرات تهديدا و خطرا لمصالحها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ضف الى الابعاد الأمنية الأكثر خطورة، لذلك أضحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية تحتل صدارة الاهتمامات الدولية و الوطنية لاسيما في ظل العولمة الاقتصادية، بالإضافة إلى الانعكاسات المختلفة للهجرة غير الشرعية التي ساهمت بشكل كبير في زيادة انتشارها.

الهجرة غير الشرعية إذن تمثل موضوعا عريضا يطرح أشكالا عويصا بالنظر الى الخلفيات التي تحكمه والتداعيات التي يثيرها ولذلك سنتناول بالتفصيل في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: أركان وخصائص الهجرة غير الشرعية.

المبحث الثالث: أسباب وأثار الهجرة غير الشرعية.

---

[1] لينة بوعافية، شهيدة برياش: الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية،الجزائر،2012-2013، ص 5.

[2] فايزة بركان: اليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص7.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية

المبحث الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية

إن مسالة الهجرة غير الشرعية هي النتيجة الطبيعية لحالة اللا امن وعدم الاستقرار، على جميع المستويات وتشكل الهجرة غير الشرعية أحد اهم المسائل الرئيسية التي تواجه وتثير قلق العديد من الدول ونظرا للأهمية البالغة لهذه الظاهرة فسنحاول القاء الضوء على مفهوم الهجرة غير الشرعية كمطلب اول وتبيان أنواع الهجرة غير الشرعية والجرائم المتعلقة بها كمطلب ثاني على النحو التالي.

المطلب الأول

مفهوم الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية ظاهرة إنسانية وتعتبر وسيلة مهمة لمواجهة المشاكل التي تتعرض لها كافة الدول على جميع الأصعدة ولقد ساعد في انتشار مفهوم الهجرة غير الشرعية ان العالم قد أصبح قرية صغيرة، لذا كان من الاهمية تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية وتطورها التاريخي وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يآتي.

الفرع الأول

تعريف الهجرة غير الشرعية

نظرا لكون الهجرة غير الشرعية جزء من الهجرة العامة كان من الواجب البدء بتعريفها كمصطلح عام كخطوة أولى ثم التدرج لتعريف النوع غير الشرعي منها.

أولا: تعريف لغوي

يدل مصطلح الهجرة على معاني مختلفة، فهو قد يعبر على الحركة الطوعية للعمال وغيرهم داخل البلد الواحد وقد يدل على حركة الجبرية اما في اللغة فهو من مصدر "**هجر**" **الذي يعني في اللغة العربية الترك والإقلاع، فيقال هجر الشيء أي تركه وابتعد عنه ويقال هجر المكان أي انتقل منه الى مكان اخر**"[1].

[1] د. عبد المالك صايش: التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير شرعية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2006-2007، ص ص2-3.

و بالتالي فالهجرة إذن هي ترك مكان العيش المعتاد و الإنتقال الى مكان اخر بغية الاستقرار أو الانتقال مجددا [1].

الهجرة تعني الاقتراب أو الخروج من أرض الى أخرى أو الانتقال من أرض الى أخرى سعيا وراء الرزق أو العلم او العلاج أو أي منفعة أخرى، كما تعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان إلى اخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة.

والهجرة إسم من فعل "هجر" وهجرانا، ونقول هجر المكان أي تركه والهجرة هي الخروج من أرض الى أخرى ومفارقة البلد الى غيره.

أما في اللغة الفرنسية فتنقسم الهجرة لغة الى لفضين:

- **اللفظ الأول immigré: وهو الشخص الذي يدخل الى إقليم الدولة المستقلة مهاجرا او وافدا وينطبق نفس المعنى على اللفظين migrant/immegré**
- **اللفظ الثاني Emigré : و هو الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرا الى بلد اخر**[2].

وفيما يتعلق بمصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مركب من لفظين "**الهجرة**" ولفظ "**غير الشرعية**" والذي يدل في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي "**كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت أوج ازدهارها بعد قرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي**"[3] .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

الهجرة ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية سكانية على شكل تنقل سكان من مكان الى اخر، وذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي، وهي جزء من الحركة العامة للسكان.

تستخدم كلمة الهجرة لحركة انتقال فرد او جماعة، او مجموعة من سكان من مكان سكن او إقامة الى مكان اخر للإقامة فيه، سواء كان الانتقال من داخل البلد الواحد، اذ عندها تسمى هجرة داخلية والهجرة الداخلية

---

[1] د. عبد المالك صايش: مرجع سابق، ص ص2-3.

[2] نور الهدى بسايح، سلطانة بوزيان: واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الإنساني، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر سنة 2015-2016، ص 11.

[3] Vaissemourice, dictionnaire des relations internationales au 20emesiéckes, éditionarmand colin paris , 2000, p173.

يمكن ان تكون انتقال من الريف الى المدينة. اذ يمكن ان يتغير معها العمل الذي يقوم به الفرد او الجماعة فيصبح الفرد تاجرا بدلا من كونه فلاحا، كما يمكن الا ان يكون الانتقال من المدينة الى أخرى ويكون ذلك بسبب تغيير مكان العمل، لا في طبيعته وان يكون الانتقال من المدينة الى الريف.

والهجرة الخارجية، تكون من بلد الى اخر او بين قارة الى أخرى، كما هي عليه الهجرة مثلا من اسيا وافريقيا، الى أوروبا وأمريكا واستراليا او العكس أيضا او فيما بين أمريكا وأوروبا وأستراليا [1].

ويقصد بالهجرة الخارجية "**مغادرة بلد بالخروج منه قصد الإقامة في بلد اخر وقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان حرية جميع الأشخاص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم الأصلي ، كما خطر على الدول، فرض قيود على الفرد في مغادرة إقليمية الا في ظروف محدودة جدا**"[2].

أما المكتب الدولي للعملBIT فيعرف المهاجر غير الشرعي بأنه: "**كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة، لذلك يعتبر مهاجً ار غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية**"[3].

ثالثا: التعريف القانوني

أما من الناحية القانونية وهو ما يهمنا، فترجع أولى المحاولات في تعريف الهجرة الى الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية الذي انعقد في ماي 1928،غير أن تضارب أراء المشتركين في هذا الملتقى أدى الى الاخذ بالمقترح الإيطالي الذي حظى بقبول نسبي ،و جاء في هذا الأخير "**ان المهاجر هو كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل او الالتحاق بالزوج او الزوجة او باقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي هاجر إليه المهاجر الأول**"[4].

حيث عرف المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية على انها "**مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية اثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية او البحرية او الجوية وذلك بانتحاله هوية او باستعماله و وثائق مزورة او أي وسيلة احتيال أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية الازمة، او مراكز الحدو**"[5].

---

[1] فايزة بركان: مرجع السابق، ص09.

[2] نبيل مرزوق: هجرة الكفاءات واثارها على التنمية الاقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، سوريا،2010، ص2.

[3] Bureauteanational du travail, une approche équitable pour les travailleurs migrants dansune économie mondialisé, conférence internationale du 2eme session, rapport m6 génère, 2004, pp15-21.

[4] د. عبد الحليم بن مشري: ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص 97.

[5] قانون العقوبات 09-01: الجريدة الرسمية، العدد 15 ليوم 08 مارس 2009، المعدلة، ص 4.

ويستخدم كذلك مفهوم الهجرة غير الشرعية او غير شرعية بمعنى قانوني بالدرجة الأولى وهو ينطوي على دلالة مخالفته للقوانين والنظم المعنية بالهجرة وحركة الافراد وانتقالاتهم بين الدول، ولكنه مقابل ذلك قد يكون شرعا من الناحية الدينية او الاجتماعية او الثقافية تبعا للخصوصيات التاريخية والحضارية لهذا المجتمع او ذلك وتبعا لما هو سائد في هذه الدولة او تلك مما يجعل عددا كبيرا من الشباب يقدمون على الهجرة مع تحمله لهم من اخطار حياتية قد تؤدي بهم. ويلاحظ في تحليل مضمون الحالات التي تعرضت لأخطار الانتقال غير الشرعي، واستخدام وسائل النقل بطرق غير مسموح بها قانونيا انهم جمعوا من أقاربهم وذويهم مبالغ كبيرة للتمكن من عملية الهجرة والانتقال الى الضفة الأخرى للبحر المتوسط فالمجتمع بظروفه الاجتماعية و الاقتصادية المختلفة و بعاداته و تقاليده قد يدفع الأبناء الى الهجرة غير الشرعية قانونا لعدم تعارضها مع القيم الاجتماعية السائدة او الاعتبارات الدينية المعمول بها و لهذا تعرف الهجرة الغير المشروعة بانها تلك الهجرة التي تتم بطرق غير قانونية ، نظرا لصعوبة السفر و صعوبة الهجرة الشرعية حيث تعقدت إجراءات السفر و أصبحت الهجرة غير الشرعية شبه مستحيلة.

ولهذا ينطوي مفهوم الهجرة غير شرعية على بعد قانوني بالدرجة الأولى وغالبا ما يصف مجموعة من الحالات التي تعد مخالفة للأنظمة المعمول بها في هذا البلد او ذلك على سبيل المثال:

- دخول الشخص حدود الدولة ما دون وثائق قانونية تقيد بموافقة هذه الدولة على ذلك وغالبا ما يتم ذلك بطريق التسلل عبر الطرق الرية الصحراوية او الجبلية او عبر البحار والمناطق الساحلية.
- دخول الشخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محددة و بقاؤه فيها الا ما بعد الفترة المشار اليها دون موافقة قانونية مماثلة [1].

الفرع الثاني

التطور التاريخي للهجرة غير شرعية

يعد الانتقال السكاني عبر المكان واحدة من الظواهر الازمة للوجود البشري منذ القدم، وهو ظاهرة طبيعية تلازم الكائن الحي بحثا عن الأفضل، حتى مع توفر عوامل الاستقرار، وتزداد أهميته مع ظهور ملامح التباين في الخيرات و الثروات، فللإنسان يبحث دائما عن الكلأ و الماء و كل ما من شانه ان يساعده في توفير حاجياته الاساسية، و تحسين شروط حياته و حيات أبنائه وحيات اسرته و عائلته، ولم

[1] د. احمد عبد العزيز الاصفر: الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والأساليب المتبعة، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية مكافحة الهجرة غير المشروعة، يومي 8-10 فيفري 2010، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص ص 9-10.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية

تكن الطرق الطويلة و المساحات المكانية الواسعة التي تفصله عن موطنه الأصلي قادرة على منعه عن البحث عن الافضل، ولم تكن قادرة على منعه عن التنقل و الترحال حتى يجد ما يبحث عنه . وقد ساعده في ذلك ان المجتمعات الإنسانية بقيت لفترة طويلة من الزمن قادرة على استيعاب الوافدين اليها ، ولم تكن لديها تنظيمات الدولة المنتشرة اليوم فيكل بقاع العالم ، والتي جعلت لتنقل و الترحال شروط إدارية وتنظيمية باتت اكثر تعقيدا من الشوط الاقتصادية و الاجتماعية للراغبين في الانتقال ، ولهذا كانت ارض الله واسعة للراغبين في البحث عن حياة افضل [1].و قد تنامت هذه الظاهرة في بدايات القرن الماضي بفعل الفقر و نقص فرص العمل و القمع السياسي و الديني و العنصري [2] و لم تكن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تشكل جريمة في الدول الاوروبية في بداية الثلاثينات، الى أواخر الستينات نظرا لحاجة هذه المجتمعات للأيدي العاملة ، ومع أوائل السبعينات شعرت الدول الأوروبية نسبيا بالاكتفاء من الايدي العاملة مما جعلتها تتبنى إجراءات قانونية تهدف الى الحد من الهجرة غير الشرعية، وفيما بعد أصبح وجود المهاجرين على أراضيها يشكل مخاطر كبيرة مما استوجب سن قوانين تقلل دخولها الى أراضيها لما يشكله تواجدهم من خطر على امنها و إستقرارها [3].

اللافت للنظر أيضا ان العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي شكلت مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة في حوض المتوسط، تميزت بتسجيل تدفق واسع لأنواع الهجرة من الجنوب، وهو ما يمكن تقسيمه الى ثلاث محطات رئيسية مترابطة و متداخلة و هي[4] :

أولا: النصف الأول من القرن الماضي

كل عمليات الهجرة الجماعية التي تمت من الجنوب نحو الشمال خلال العقود الثلاث الأخيرة من القرن الماضي كانت تحددها حاجت المجتمعات الشمالية، وكانت تتم حسم شروط أوروبية صارمة. حيث كانت تتم ممن الشمال نحو الجنوب، وذلك بدءا من الرحلات الاستكشافية التي قام بها الرحالة الأوروبيون نحو العالم الجديد، وجاءت بعدها الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها الدول الأوروبية الى جنوب

---

[1] د. احمد عبد العزيز الأصفر: مرجع سابق، ص 06.

[2] طارق عبد الحميد الشهاوي: الهجرة غير الشرعية رؤية مستقبلية" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 29.

[3] سميحة عبد الحليم: الهجرة غير الشرعية هروب الى المجهول، مجلة السيسيولوجيا العربية، العدد الأول، أكتوبر 2016، مصر.

[4] محمد محمود السيد الهجرة غير الشرعية، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، تاريخ نشره 22-11-2011، تاريخ زيارة الموقع 14-2-2018،بتوقيت 14.00. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284448

المتوسط واعمال افريقيا محكومة بالبحث عن موارد إنتاجية جديدة في إطار سباق الدول الاستعمارية وغزو افاق مجتمع الوفرة والطفر نحو التفوق الاقتصادي.

ثانيا: النصف الثاني من القرن الماضي

وتحديدا بعد الحرب العالميتين الأولى (1914-1918) و الثانية(1939-1945) التين افرزتا وضعا جديدا وجدت خلاله كل من فرنسا و إنجلترا و المانيا نفسها وقد خرجت للتو فاقدة لقواها البشرية ولم تعد تجد السواعد اللازمة لبناء الغد وفي حاجة ماسة للعمالة الأجنبية لتحقيق النمو المتوقع ومن ثم تسرعت في جلب اليد العاملة من دول المغرب والجزائر ودول جنوب الصحراء و الواضح ان كل عمليات الهجرة الجماعية التي تمت من الجنوب نحو الشمال خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي كانت تحددها حاجة المجتمعات الشمالية ، وكانت تتم حسب شروط أوروبية صارمة[1].

ثالثا: مراحل الهجرة الى حوض البحر المتوسط

أ- المرحلة الأولى(قبل 1985):

وخلال هذه المرحلة كانت الدول الأوروبية لاتزال بحاجة ماسة الى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب، كما ان الدول الأوروبية نفسها كانت متحكمة في حركة تدفق المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي، واهم ما يميز هذه المرحلة ان المهاجر الجنوبي تمكن من فهم قواعد اللعبة في دول الشمال وصار يطالب بحق دخول أبنائه المدارس الحكومية وبداية بلورت الخطابات الحقوقية للمهاجر. كل هذه العناصر بدت بالنسبة للمهاجرين "القادمين" في دول الجنوب محفزة لهم للالتحاق بنظرائهم، ويبدو ان الكثير منهم استفاد من غفلة الأنظمة الأمنية الأوروبية في هذه المرحلة بالذات.

ب- المرحلة الثانية (1985-1995):

تميزت هذه المرحلة ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم، وقد تزامن هذا الفعل مع اغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا، التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين الشرعيين، وفي مقابل هذا الوضع الاحترازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه دول الشمال ما أدى الى اغلاق الحدود.

[1] طارق عبد الحميد الشهاوي: مرجع السابق، ص ص 26-27.

ففي 19 جوان1995 ومع دخول " اتفاقية شنغن" الموقعة بين كل من فرنسا والمانيا، لكسمبرغ وهولندا حيز التنفيذ، تم السماح بموجبها بحرية تنقل الأشخاص المنتمين الى الفضاء الأوروبي.

لكن مع دخول كل من اسبانيا والبرتغال الى هذا الفضاء اتخذت قضية الهجرة ابعاد غير متوقعة، لاسيما بعد لجوء سلطات مدريد الى فرض مزيد من الإجراءات الاحترازية امام أي عملية هجرة جديدة، وذلك في محاولة لمنح مواطنيها مزيدا من الاندماج في الاتحاد الأوروبي.

في هذه المرحلة تبرز مفارقة كبيرة تتمثل في الاتفاقيات الدولية الصادرة في العام 1990 المخصصة ل" حماية حقوق العمال المهاجرين واهاليهم" والتي صادقت عليها تسع دول من الجنوب في العام 1990.ووجه المفارقة هنا هي ان هذه الاتفاقية لم تحظ بقبول أي دولة أوروبية وهو الامر الذي يفسر رغبة الدول الأوروبية في التعامل مع هذا المعطى الجديد من منظور جديد ولو تم الامر على حساب الحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية الدعية الى الحق في التنقل والبحث عن غد أفضل [1].

ج- المرحلة الثالثة (1995-الى الان) :

أخذت هذه المرحلة طابعا امنيا صارما لجات من خلاله الدول الأوروبية أي نهج سياسة امنية صارمة عبر تنفيذ مقررات "القانون الجديد للهجرة" والذي يستند الى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسالة التجمع العائلي، وابرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين كرد فعل تجاه هذه السياسة بدا ما يعرف الان بالهجرة غير الشرعية أو السرية والتي تحيل على عملية الالتحاق بالديار الأوروبية بدون وجه قانوني. ورغم ان قضية الهجرة غير الشرعية أضحت اليوم تهم كافة الدول المطلة على حوض المتوسط ، وليس الدول الأوروبية فقط [2].

---

[1] محمد محمود السيد: مرجع سابق.

[2] د. محمد عربي، أ. سفيان فوكه، أ. مشري مرسي: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر وإستراتيجية المواجهة، الطبعة الاولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، الجزائر، ص 177.

المطلب الثاني

أنواع الهجرة غير الشرعية والجرائم المتعلقة بها

تعني الهجرة غير الشرعية دخول المهاجرين البلاد بدون تأشيرات او اشعارات لدخول مسبقة أو لاحقة وتعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير الشرعية وخاصة الدول الصناعية التي تتوفر فيها فرص عمل لذلك تنوعت طرق الهجرة غير الشرعية لدخول هذه الدول فمنهم من يتخذ الطرق البرية، الطرق البحرية، أو الطرق الجوية وفي إطار الدخول غير الرسمي للبلاد هناك مجموعة من الجرائم والتي ترتبط بالهجرة غير الشرعية وهذا ما سيتم دراسته فيما يلي.

الفرع الأول

أنواع الهجرة غير الشرعية

تنقسم طرق الهجرة غير الشرعية الى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

أولا: الهجرة غير الشرعية البرية

هي التي تتم من خلال الطرق البرية ومنها مثلا التسلل الى ليبيا و الأردن، فعن طريق ليبيا يتم تهريب المهاجرين الى دول حوض المتوسط الأوروبية مثل مالطا واليونان وايطاليا، اما عن طريق الأردن و سوريا فعادة ما يكون تهريب المهاجرين الى قبرص و تركيا[1] ، ولقد تراجعت او انخفض عدد المهاجرين غير الرعيين الذين تمكنوا من الوصول الى اسبانيا، سواء عبر البحر او سياج مدينة مليليه الحدودية، وفقا لإحصائيات حديثة صدرت في بداية عام 2017 عن وزارة الداخلية الاسبانية، اذ بلغ عدد المهاجرين السريين الى اسبانيا 9086 شخصا خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني و سبتمبر/ أيلول 2016، مقابل 11 الفا و 500 خلال الفترة نفسها سنة 2015، أي بتراجع يمثل نسبة 21 بالمائة، بالمقابل ضبطت فرقة محاربة الهجرة السرية بطنجة 68 محاولة تهريب سري عبر الاختباء داخل الشاحنات خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من سنة 2016 وفقا لمصدر في الفرقة رفض ذكر اسمه لكونه غير مخول بالحديث للإعلام موردا انه بحسب معاينته فان عدد المهاجرين بواسطة هذه الطريقة يتناقص تدريجيا، باعتبار انه في نفس الفترة من 2015 ناهز العدد اكثر من 102 حالة تم ضبطها وفق تعبيره، اذ تتسم هذه الطريقة بصعوبتها بدا من

[1] د. عمرو مسعد عبد العظيم: المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 35.

زاد المهاجرين والذي و الذي لا يزيد عم الماء و الحمص، طيلة الرحلة التي تمتد من المغرب الى أوروبا، بالإضافة الى صعوبة الاختباء في هيكل الشاحنة الداخلي، او داخل حقيبة، او في المقصورة أو اسفل المركب قرب العجلات، و تابع المصدر "يبقى الواحد منهم معلقا طيلة مسار الرحلة صوب أوروبا، التي تستغرق 3 أيام، رغم مخاطر هذا التصرف على حياته"[1].

ثانيا: الهجرة غير الشرعية البحرية

إن طريق التهريب بالبحر هو الطريق الرئيسي للهجرة غير الشرعية ، فقد اقتصرت عمليات الإبحار خلسة في مراحلها الأولى على اتصال الراغب في الهجرة بصاحب سفينة او ربانها او التنسيق معه لتهريبه خارج حدود الدولة، او التسلل اليها خفية على ان يعول نفسه لاحقا للوصول الى بر الدولة المراد اللجوء اليها، و امام تنامي اعداد الراغبين في الهجرة غير الشرعية بدأت تتشكل بعض العصابات المتخصصة في تهريب الأشخاص، على غرار العصابات الناشطة منها بجنوب شرق أسيا و أمريكا الوسطى و دول البلقان و شمال افريقيا، سعيا للكسب المادي الفاحش مستغلة رغبة العديد في التنقل غير المشروع لتحقيق حياة افضل[2]ولقد تعددت و اختلفت طرق التهريب البحرية و ذلك عن طريق لنشأت صيد ، او مراكب صغيرة الى قبرص او مالطا او اليونان او إيطاليا[3].

ثالثا: الهجرة غير الشرعية الجوية

يعد هذا الطريق الأكثر امنا والأصعب من ناحية التطبيق فالفكرة تكمن في إيجاد جواز لشخص أوروبي يشبهك شكلا و يقوم بإرسال الجواز لك عن طريق مافيا التهريب ليتم نقلك جوا باسم الشخص الأوروبي، و في حالة تعرف الشطة عليك فانه سيتم ارجاعك و عندها سيقوم الأوروبي بتبليغ السلطات بان جوازه قد سرق، ولكن الصعوبة تكمن في إيجاد جواز لشخص يشبهك و قدرتك على العبور من نقطة ختم الجوازات في المطار دون التعرف عليك [4].

---

[1] حسن الاشرف: حلم الضفة الأخرى طرق مبتكرة للهجرة غير الشرعية في المغرب،مقال منشور على موقع العربي الجديد، تاريخ نشره 19-42017، تاريخ زيارة الموقع 11-4-2018، بتوقيت 23.00..https://www.alaraby.co

[2] د. عمرو مسعد عبد العظيم: مرجع سابق، ص 35.

[3] أ. دسحر مصطفى حافظ: الهجرة غير الشرعية المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية، مجلة هرمس، الطبعة الثانية، العدد الثاني، مصر، ص 55.

[4] احمد الملاح: طريق الهجرة الى أوروبا، مقال منشور على موقع نون بوست، تاريخ نشره15-3-2015، تاريخ زيارة الموقع 29-2-2018، بتوقيت 12.30. https://www.noonpost.org/content/5843

وتعتبر المطارات باعتبارها مناطق عبور استراتيجية و حساسة بدرجة بالغة، مما جعل الدول تفكر دائما في توفير جميع الوسائل المادية او التقنية لحمايتها و المتمثلة في أجهزة: السكانير و الآلات الكاشفة للمعادن تفاديا لأي حادث يطرا على الحركة العادية للمطار، مما يؤدي غالبا الى عرقلة السير الحسن لعمل مصالح الامن، لذلك فان ظاهرة الهجرة غير الشرعية قليلة جدا تكاد تكون منعدمة لكون المطار منطقة مغلقة يصعب اختراقها، حيث تنحصر هذه المخاطر في دخول و خروج المواطنين و الأجانب باستعمال وثائق ومن خلال القضايا المتعلقة بالتزوير المسجلة من قبل مصالح شرطة الحدود مثل تزوير جوازات السفر عن طريق تغيير المعلومات المتعلقة بهوية الشخص وكذا الصورة ثم بطاقة الإقامة [1].

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بالهجرة غير الشرعية

لقد أصبح موضوع الهجرة غير الشرعية يشكل هاجسا، بالنسبة للدول وما زاد من خطورة الوضع هو تنامي الجريمة، اذ تخصصت الكثير من الشبكات الاجرامية في نقل المهاجرين بصفة غير شرعية غير امنة لقاء الحصول على مبالغ باهظة وينتهي الامر في غالب الأحيان باستغلال المهاجرين استغلالا بشعا من خلال ما يعرف بتهريب المهاجرين والمتاجرة بهم، وكذا الجريمة المنظمة، بالإضافة الى جريمة غسل الأموال وهذا ما سنخصه بالذكر فيما يلي:

أولا: تهريب المهاجرين غير الشرعيين

يمكن تعريف جريمة تهريب المهاجرين المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 بنيويورك بأنها "**تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية**" أو " **تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية، أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع**".

يعرف برتوكول منع تهريب المهاجرين، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة الدولية المنظمة قرار الجمعية العامة 25/55الملحق 3، يطلق عليها فيما بعد ببروتوكول تهريب المهاجرين " ليعرف بذلك على أنه:" **القيام بالتدابير اللازمة من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على الفائدة المالية وغيرها من المكاسب المادية جراء الإدخال غير المشروع لأي من الأشخاص إلى دولة الطرف التي لا ينتمي إليها مثل هؤلاء الأشخاص أو يقيم على أراضيها بصورة دائمة. أما الهجرة غير الشرعية فيقصد**

[1] د. محمد عربي. سفيان فوكه، أ. مشري مرسي: مرجع سابق، ص26.

بها مغادرة الإقليم بطريقة غير قانونية بمساعدة المهربين" ولكي تتحقق جريمة تهريب المهاجرين لابد من توافر أركانها الأساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي وكذلك محل الجريمة، بالنسبة للركن المادي فانه يتحقق بتحقق أحد صور السلوك الإجرامي المكون له وهذه الصور هي:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة.
- تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة.
- تدبير الخروج غير المشروع لشخص إلى إقليم دولة أخرى.
- تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادهما أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها.

أما بالنسبة للركن المعنوي فأنه يتمثل بالقصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة أما محل هذه الجريمة فنه يجب أن يكون إنسان على قيد الحياة [1].ولقد نشأت ظاهرة التهريب البشري بعد الحرب العلمية الثانية ومع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابيرها البرية والبحرية، نشطت حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة ذات الاعداد اسكانية المتزايدة، وذات معدلات الفقر المرتفعة في الدول الافريقية وبعض الدول الاسيوية ودول أمريكا الجنوبية. اما الهجرة غير الشرعية فيقصد بها فعل المغادرة من إقليم الدولة الأصلي ودخول دولة الاستقبال دون اتباع الإجراءات القانونية التي تجعل من فعله عملا مشروعا وعادة ما يكون ذلك بمساعدة عصابات تهريب المهاجرين[2].

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر

إن الاتجار بالأشخاص يمثل ثالث اكثر تجارة غير مشروعة مربحة في العالم، ولا يسبقها سوى بيع المخدرات و الأسلحة غير المشروعة و كل عام يتم الاتجار بعدد كبير من الأشخاص معظمهم من النساء والأطفال عبر الحدود الوطنية .هذا فضلا عمن يتم الاتجار بهم داخل بلدانهم ،لأغراض الدعارة و أخرى و يشكل الاتجار بالبشر تهديدا متعدد الابعاد ، اذ يحرم الضحايا من حقوقهم الإنسانية و حرياتهم، و الأهم من ذلك ان هذه التجارة تشكل خطرا صحيا عالميا و تزيد من نمو الجريمة المنظمة، ولكي نبين مفهوم الاتجار بالبشر لابد وان نتعرض لتعريف الاتجار بالبشر و التمييز بينه وبين الهجرة غير المشروعة[3].

---

[1] خديجة بتقة: السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، 2014، ص35.

[2] فايزة بركان: مرجع سابق، ص9.

[3] ا.م. عتيقة بلجبل: الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، الجزائر ص44-45.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية

أ- تعريف الاتجار بالبشر:

التعريف المدرج في المادة 3 الفقرة من بروتكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر 2000: يقصد بتعبير "**الاتجار بالأشخاص**" **تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخدع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير او وسائر اشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة او الخدمة قسرا، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، او الاستعباد او نزع الأعضاء**"[1].

ب-التمييز بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية:

الاتجار والهجرة ظاهرتان منفصلتين، ولكنهما مشتركتان في أمور. الهجرة قد تحدث من خلال القنوات النظامية و غير النظامية و المهاجرون يمكن ان يكونوا قد اختاروا اختيارا حرا او اجبروا على ذلك كوسيلة للبقاء على قيد الحياة (على سبيل المثال اثناء صراع ازمة اقتصادية او كارثة بيئية) اذا كان أسلوب الهجرة غير نظامي فانه قد يكون تم بمساعدة المهاجرين من قبل المعربين الذين يسهلون الدخول غير القانوني الى بلد ما لقاء رسوم وقد يطلب المهرج رسوم باهظة و ربما يعرض المهاجرين الى مخاطر جسيمة اثناء رحلتهم، ولكن عند الوصول الى وجهتهم فان المهاجرين احرار يشقون طريقهم الخاص و عادة لا يرون المهرب مرة أخرى ولكي يتم التمييز بين المصطلحين ابينا تبيان أوجه الشبه و الاختلاف بينهما[2].

1- أوجه الشبة بين الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية:

- يعد كل منهما الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية جريمة يعقب عليها القانون.

---

[1] م.عتيقة بلجبل: مرجع سابق، ص45.

[2] هاني فتحي: جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، مداخلة ألقيت في الندوة الإقليمية التي تتضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، في القاهرة، مصر، في الفترة من 28-29 مارس2007، ص 5.

- ان الاتجار بالأشخاص يشكل في حد ذاته نوع من الهجرة غير الشرعية، اذ تم انتقال الشخص من دولة الى أخرى.
- كل منهما يهدف الى تحقيق الربح او الكسب المادي.

2- أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية:

- يفرض الاتجار اللجوء الى القوة او الجبر او الخديعة او الاختطاف طوال عملية الاتجار او خلال جزء او مرحلة منها.
- الاتجار يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة، نقل الأعضاء ...الخ. لا يتوافر ذلك أساسا في الهجرة وانما قد يتوافر تبعا.
- في حالة الاتجار يكون الفريسة في حالة سخرة بعد عبورهم الحدود في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود.
- ليس بالضرورة ان يتم الاتجار في الافراد عبر الحدود اذ يمكن ان يحدث داخل حدود الدولة الواحدة مادامت عناصره متوافرة.
- يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط حيث ان التهريب ينطوي دائما على طابع عابر للحدود الوطنية، اما الاتجار فقد يكون وقد لا يكون كذلك.
- مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجرم في الاتجار بالبشر هو العوائد التي تأتي من استغلال الضحايا في البغاء او السخرة او باي طرق أخرى.
- في تهريب المهاجرين تكون اجرة التهريب التي دفعها المهاجر غير القانوني في مصدر الربح الرئيسي.

أصدرت بعض الهيئات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، و مجلس التعاون الخلجي معاهدات إقليمية لمنع الاتجار بالبشر و حماية ضحايا الاتجار و يشمل ذلك، مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم لاتجار بالبشر، و القانون النموذجي لمجلس التعاون الخليجي و الإعلان العربي لحقوق الانسان (المادة رقم 10) و الاتفاقية العربية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة 10 وخطة العمل الإقليمية العربية التابعة للأمم المتحدة لمحاربة الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين المواد27-29[1].

ثالثا: جريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال تختلف عن الجرائم الأخرى في كونها مرحلة لاحقة لغيرها من الجرائم المادية فهي تقع مثلا بعد جرائم المخدرات، السرقة، أو الجرائم الأخرى. آما تذكر بعض المصادر أن مصطلح

[1] ا.م. عتيقة بلجبل: مرجع سابق، ص ص48- 50

غسل الأموال نشأ بسبب ملكية عصابات المافيا غسالات كهربائية ضمن محلات تجارية في أمريكا كغطاء لإخفاء مصادر دخلها من المسكرات، الدعارة، القمار، الابتزاز وذلك لخلط الأموال الشرعية بغيرها من الأموال الغير شرعية. فكان أول ظهور لمصطلح غسل الأموال في المحيط القضائي والقانوني هو عام(1982م) ومن أفضل التعاريف لمصطلح غسل الأموال هو: أي عملية للقيام بتحويل الأموال ذات المصادر غير الشرعية إلى أموال شرعية المصدر عن طريق فصلها عن مصدرها الأصلي بعدة طرق ووسائل تعتمد على التمويه والإخفاء واستخدامها وأنها أموال شرعيه. غسل الأموال ليس عملاً منفرداً بل هو عملية معقدة يدخل في إتمامها طرقاً عديدة ويشترك فيها مؤسسات مالية متنوعة. آما أن مصادر الأموال القذرة تكاد تكون محط إجماع معظم القوانين الدولية على أنها تأتي من تجارة المخدرات، الاتجار في الأسلحة والسيارات المسروقة، الدعارة، الاتجار بالأعضاء البشرية، العمالة المهاجرة تزييف النقود، استغلال النفوذ وجرائم الفساد الإداري والابتزاز والتستر التجاري وتزييف بطاقات الائتمان، الإرهاب وغير ذلك[1].

رابعا: الجريمة المنظمة

يعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة بانها تلك الجريمة التي افرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق أهدافه الاجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها اغراضه الاجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[2].

أ- علاقة الهجرة بالجريمة :

إن المجتمع الدولي يعتبر الجريمة المنظمة أكثر الجرائم فتكا بالدول واقتصاداتها، لأنه يمس بالاقتصاد مباشرة وبالقدرات المادية والمالية للأمم، فلقد تجذرت هذه الجريمة مع الانفتاح الاقتصادي في ظل العولمة حيث ظهرت جماعات منظمة تستخدم وسائل غير مشروعة وتقيم تحالفات مع قوى فتاكة من اجل تسهيل نشاطها وانتشارها، فهي بذلك لا تتوانى في استخدام وسائل التخويف والاختطاف والترهيب والابتزاز بالتعاون مع مجموعات اخرى، توفر لها وسائل النقل والتسليح والاتصال[3].

---

[1] د. عبد الله بن مرزوق العتيبي: جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الأخرى الفساد- المخدرات- الإرهاب في ضوء التقنيات المتطورة، ورقة عمل مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الأمنية، بتاريخ 2009-6-25، السعودية، 2009.

[2] محمد فوزي صالح: الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، لمدية ،الجزائر، 2008-2009،ص 10.

[3] فايزة ختو: البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010-2011، ص43.

ولقد عرفت الشرطة الدولية (الانتربول) الجريمة المنظمة بأنها: " **كل جمعية او تجمع لأشخاص يتعاطون عمل غير مشروع ومتواصل وهدفها الاول تحقيق ارباح وفوائد دون اي التفات الى الحدود الوطنية**". وتعرف الجريمة المنظمة كذلك بانها: " **الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين، يعملون في اطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغة الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل الى حد القتل او الايذاء الجسدي على من يخالف احكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الاجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على افساد بعض الموظفين** و **كبار شخصيات الدولة، وتهدف الى تحقيق ارباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، كثيرا يستمر التنظيم قرونا عدة بعد ان يتعاشر معه المجتمع خوفا من بطشه وطلبا لحمايته**".

وعليه فالجريمة المنظمة تعتبر ايضا ظاهرة عابرة للحدود لا تستثني في تعاملاتها اي فضاء او اقليم، ومن بين انشطتها نجد جريمة غسيل الاموال وتهريب المخدرات والاسلحة والمعادن الثمينة والتحف الاثرية، وتهريب البشر وتجارة الرقيق، وتهريب المواد ،ونمو الدول الاوروبية، وهذا نظرا لما تحمله من مخاطر عبور فئات غير سوية، اضافة الى انخراطها في الحياة السرية ضمن هذه المجتمعات مما يجعلها فريسة سهلة في يد الشبكات التي تتعاطى مختلف الاساليب غير الشرعية في كسب قوتها واستمرارها خصوصا تهريب المخدرات والمتاجرة فيها، حيث شكل النشاط غير المشروع سنة **2% ،1988**من الناتج الاجمالي العالمي حسب تقديرات صندوق النقد الدولي، كما ان العائدات المالية الناتجة عن المتاجرة في المخدرات تقدر ما بين **300 – 500مليار دولار** سنويا، وهو ما يفسر لجوء الجماعات التي تنشط في الخفاء الى الاستفادة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية[1].

[1] محمد غربي: الدفاع والامن: إشكالية تحديد المفهومين من وجهة نظر جيو استراتيجية، مداخلة ألقيت في الملتقي الدولي الجزائر والامن في المتوسط واقع وافاق، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر.

المبحث الثاني

أركان وخصائص الهجرة غير الشرعية

أضحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية جريمة كغيرها من الجرائم واقعة قانونية تترتب عليها اثار جنائية، وقد حرص الفقهاء منذ زمن بعيد على تحليل الجريمة بصفة عامة، ولقد استقر الفقه والقانون على تصوير ثابت لأركان الجريمة ويتفع مع طابع الاشياء فهو يقيم الجريمة على ثلاثة اركان رئيسية، وتكتسي ظاهرة الهجرة غير الشرعية جملة من الخصائص إلا أن هناك مجموعة تبرز بصفة جلية اثناء الدراسة وهذا ما حاولنا تبيانه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

أركان الهجرة غير الشرعية

لتحقيق جريمة الهجرة غير الشرعية من الضروري تحقق او قيام أركانها الاساسية، الا وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي:

الفرع الأول

الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي تلك النصوص القانونية التي وضعها المشرع بغية تجريم واقعة ما بصدد حماية الفرد والمجتمع ومتى تمت مخالفة هذه النصوص استوجب الامر معاقبة المدانين بمخالفتها[1].

الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية نص عليه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات وذلك بنص المادة 175مكرر 1" دون الاخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول ، يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى ستة اشهر (06) وبغرامة من 20.000 دج الى 60.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل جزائري أو اجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية اثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية او البحرية أو الجوية و ذلك بانتحاله هوية او باستعماله وثائق مزورة او أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم

[1] فايزة بركان: مرجع سابق، ص 26.

الوثائق الرسمية اللازمة، او من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة و أماكن غير مراكز الحدود"[1].

أولا – الإقليم السياسي

إن تعيين الحدود الدولية يحتاج بالضرورة الى وجود قواعد قانونية تقرر أمر مشروعيتها ، و تحدد الاثار الإقليمية في النواحي السياسية و القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و الحربية ذلك أن الحدود ليس كما يعتقد مجرد خطوط ترسم على الخرائط و لكنها عملية تستند على اتفاقيات او قرارات التحكيم او احكام القضاء الدولي ، أو على أسباب تاريخية ، كما تقوم على أساس الممارسة القديمة و الحيازة الازلية، حيث لا يمكن أن تتم عملية وضع إشارات ، أو علامات او معالم طبيعية دون وجود سند من ذلك أو إجراءات تتخذ من قبل هذه الدولة او تلك. ويقصد بالأقاليم السياسية بشكل عام هي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيدة الدولة وهو إقليم الدولة داخل حدود ها السياسية وفقا لتحديد ها دوليا ويشمل ذلك الإقليم البحر والبر والجو على حد سواء.

ثانيا – المراكز الحدودية

هي تلك المنطقة التي توجد بها مكتب الشرطة للجمارك سوآءا على الحدود البرية أو الموانئ البحرية أو الجوي والأراضي المحيطة بها، وتكون غالبا محاطة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمال وحراسة الشرطة مع وجود دائرة الجمارك.

وبالرجوع الى نص المادة 175 مكرر 1 نجد ان المشرع الجزائري قد جرم المغادرة غير الشرعية بنص واضح و صريح .يجعل مصير كل من يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية الحبس من شهرين الى ستة اشهر و بغرامة من 20.000 دج الى 60.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين ولقد سوى في ذلك كل جزائري أو اجنبي مقيم على التراب الوطني الجزائري ، كما لم يحصر الوسائل الاحتيالية المتبعة في ذلك ولكنه ذكرها على سبيل المثال و ذلك في قوله او أي وسيلة احتيالية أخرى ، ومن بين هذه الوسائل الاحتيالية يذكران انتحال هوية ،استعمال وثائق مزورة كما لم يحدد مكان العبور غير الشرعي لتنفيذ العقوبة

[1] المادة (175) مكرر 1 من القانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 22 جوان2016.

مراكز الحدود البرية او البحرية او الجوية ، ولكن عممها حتى على من يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أماكن غير مراكز الحدود[1].

الفرع الثاني

الركن المادي

ويتمثل الركن المادي في مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة ومن مضمون نص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات يتبين لنا لقيام الجريمة انه يجب توفر الركن المادي ، لما كان الركن المادي يتكوم من ثلاث عناصر هي السلوك الاجرامي و النتيجة المعاقب عليها و رابطة السببية المادية التي تربط بين السلوك و النتيجة ، فالركن المادي للسفر بطريقة غير شرعية يتكون بدوره من ثلاث عناصر فالسلوك الاجرامي للسفر بطريقة غير شرعية هو استخدام وسيلة من الوسائل التي أوردها المشرع في المادة 175 مكرر 1و النتيجة المعاقب عليها والتي بتحققها تتم الجريمة ، هي بالضبط اثناء مغادرة البلاد و رابطة السببية في هذا المجال تتمثل في ان تكون المغادرة قد تمت نتيجة لسلوك الجاني وهي وجود شخص جزائري او اجنبي في احد المراكز الحدودية اثناء المغادرة وهو لا يحمل الوثائق الخاصة بالسفر المحددة في المادة 1 من الامر المتعلق بوثائق السفر[2] والتي تنص على «مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر و البلدان الأخرى يجب على كل مواطن جزائري يسافر الى بلدان أجنبية ان يكون حاملا احدى وثائق السفر التالية:

- جواز سفر عاد.
- جواز سفر دبلوماسي.
- جواز سفر المصلحة.
- جواز سفر خاص للحج الى الأراضي المقدسة الإسلامية.
- تذكرة سفر دبلوماسية.
- وثيقة طيار دولية بالنسبة لطياري الطيارات التابعة للخدمة الدولية في الخطوط الجوية الجزائرية.

-دفتر بحار.

[1] فايزه بركان: مرجع سابق، ص ص 26-27.

[2] نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 366

ويمكن ادراج القصر الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في جواز سفر ابويهم او من يتولى الوصاية عليهم"[1].

أما الوسيلة في الجريمة المغادرة بطريقة غير شرعية فيتمثل في التدليس وهذا عن طريق انتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسية انتحاليه أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

الركن المعنوي هو خروج الأشخاص من داخل البلاد لخارجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها للحصول على التأشيرات الضرورية، وقد تكون هذه المغادرة عبر المنافذ والمراكز الحدودية كما قد تكون من نقاط ومراكز أخرى برية او بحرية او جوية.

كما عرف بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريقالبر، البحر او الجو المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 الدخول غير المشروع بعبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة لدخول المشروع الى الدول المستقبلة.

جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية جريمة عمدية لا تستلزم قصد خاص بل يكفي القصد العام، وهي إرادة الجاني بمغادرة الجزائر وعلمه انه لم يأخذ الوثائق اللازمة فخروجه غير شرعي[2].

المطلب الثاني

خصائص الهجرة غير الشرعية

يمكن تصنيف الهجرة غير الشرعية الى عدة خصائص بعضها بحسب عامل إرادة الفرد وبعضها بحسب استمرارها، كما قد يكون بحسب مكان الانتقال او بحسب شرعيتها، كما تتباين الهجرة غير الشرعية حسب صنوف المهاجرين وسنتعرض الى شرح ذلك بالتفصيل فيما يأتي:

أولا- الهجرة بحسب إرادة الفرد

قد تكون هجرة اختيارية، وهي عادة ما تتم بمبادرة فردية ذاتية، أي رغبة الفرد بالانتقال من موطنه الام الى مجتمع يريد بحثا عن فرص أفضل من تلك التي كان يعيشها في موطنه الأصلي.

---

[1] المادة(1) من الامر رقم 77-1 مؤرخ في 3صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة في 30 يناير 1977.

[2] فايزة بركان: مرجع سابق، ص29.

كما ان الهجرة بحسب إرادة الفرد قد تكون أيضا عجرة قسرية او اجبارية، وإذا توخينا الدقة (التهجير) و غالبا ما يتم هذا النوع بواسطة عوامل خارجية لم تكن في الحساب تفرض إرادة الانتقال على الافراد او الجماعات و تدفعهم اليها، وغالبا ما يصاحب التهجير استخدامها شتى وسائل القمع و العنف و إرهاب الافراد حتى يفرون من اوطانهم وهو ما حدث في ثورة التحرير بالجزائر، حيث مارس الاستعمار الفرنسي اثناء الاحتلال إرهاب و ترويع و نفي و ترحيل البعض بالقوة الى جزيرة (كاليدونيا) هناك في المحيط الهادي، و ما حدث ولا يزال اللاجئين الفلسطينيين عندما قمعت القوات الصهيونية التي احتلت الأراضي الفلسطينية و قمعت أهلها ليتركوها و يرحلوا عنها[1].

ثانيا- الهجرة على أساس استمراريتها

كما يمكن ان تصنف الهجرة بحسب استمراريتها وديمومتيها الى هجرة دائمة، كان يهاجر الافراد او الجماعات الى الدول الجديدة دون التفكير في العودة الى اوطانهم الاصلية، وهذا النوع هو الأكثر خطورة لأنه يقطع الجذور بأصوله، وبالتالي يقطع خط الرجعة.

ثالثا- الهجرة المؤقتة

وهي عكس الأولى، حيث نجد في هذه الحالة ان الافراد والجماعات الى الدولة الجديدة يهاجرون بصفة مؤقتة، حيث تكون اقامتهم في البلد اليه بهدف التحصيل العلمي او تحسين الأوضاع المعيشية او ربما لأسباب سياسية، ولكن هذا النوع من المهاجرين يعود في نهاية المطاف الى موطنه.

كما تصنف الهجرة بحسب مكان الانتقال الى نوعين من الهجرة أي الهجرة الداخلية وهي هجرة السكان من منطقة معينة أي منطقة أخرى من نفس الدولة، مثل الهجرة من الريف الى المدينة.

كما تصنيف الهجرة بحسب شرعيتها من عدمه الذي يدخل في صميم موضوعها أي الهجرة غير الشرعية وهي نوعان الأولى هجرة شرعية وهي تلك المنظمة التي تتم وفقا للقانون والقواعد القانونية التي تقرها الدولة المهاجر منها او اليها وانطلاقا من الأعراف والقوانين الدولية، والنوع الثاني هو الهجرة غير الشرعية والتي عادة ما تتم بصورة فوضوية، غير نظامية او منظمة او سرية، لأنها تتم سريا ودون علم السلطات المعنية او الجهات الرسمية وأيضا، لان هذا النوع من الهجرة خارج عن القانون والأعراف الدولية.

كما تتباين صفوف المهاجرين على اشكال ثلاثة فهناك المهاجرين الذين يدخلون دون استقبال بطريقة قانونية، ويمكثون في تلك الدول المهاجر اليها بعد انقضاء مدة الإقامة مما يعرضهم للمتابعة وحتى السجن.

[1] عبد القادر رزيق المخادمي: الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص37

وهناك الفئة الثانية من المهاجرين وهي تلك التي تشتغل بطرقة غير قانونية من خلال الإقامة القانونية المسموح بها، اما الفئة الثالثة من المهاجرين فهي تلك التي تدخل بطرقة غير قانونية ولا تعمل على تسوية وضعها القانوني[1].

المبحث الثالث

أسباب واثار الهجرة غير الشرعية

يتوجه معظم المهاجرين غير الشرعيين في عالمنا الى الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، وذلك للفرار من الوقع المعيشي لبلدانهم وذلك سعيا لإيجاد حياة أفضل غير ان غالبيتهم تواجه صعوبات كثيرة، ومتعددة على صعيد الاندماج في مجتمعاتهم الجديدة، فظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست مسالة ظرفية بل باتت مكون هيكليا أساسيا لأغلبية الدول ونظرا لخطورة القضية ولما لها من اثار سواء على الفرد او المجتمع فهي تلمس جميع الاتجاهات الاستراتيجية في الخطة العامة للدول ، مما يؤكد ان ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعد بمثابة مؤشر لمدى استقرار و تحسن الأوضاع في تلك البلدان ومن خلال هذه الدراسة سنوضح أسباب و اثار الهجرة غير الشرعية.

المطلب الاول

أسباب الهجرة غير الشرعية

تتعدد الأسباب التي تدفع الى الهجرة، وتتجلى أساسا في الظروف السياسية والاجتماعية، والظروف الاقتصادية التي يعيشها المجتمع وسندرس هذه الدوافع كل على حدي من خلال ما يأتي.

الفرع الاول

الأسباب السياسية

إن ابتعاد المجتمعات عن فكرة التناوب على السلطة بين الأحزاب السياسية زادت من حدة التفكير في الهجرة، لأن هم هذه الأحزاب هو تكديس الثروات والتسابق على المناصب السياسية والإدارية لتحقيق المزيد من المكاسب الاقتصادية، مما جعل هذه الدول لا تحقق التنمية المنشودة لجميع فئات المجتمع. فالأحزاب السياسية دائماً تتحدث عن الديمقراطية وعن الانتقال الديمقراطي والتغيير، وتوهم المسؤولين بنجاح تدبير الشأن العامل سياستهم وفقاً لتقارير لا يعرفها إلا المستفيدون، وهم أعضاء المكاتب السياسية للأحزاب

[1] عبد القادر رزيق المخادمي: مرجع اعلاه، ص ص 38-39.

وحاشيتهم ، وإنما يوضح فشل هذه الأحزاب وبرامجها هو عدم قدرتها على تقديم برامج تتحقق فيها آمال الشعب وأحلامه التي تتبخر مع كل سياسة حكومية جديدة [1].

إن الأحزاب السياسية تعتبر من أهم الأسباب في تخلف المجتمع لأنها عادة ما تهمل الشأن الاجتماعي وتتضافر مع الحكومة في إبقاء الباب مغلقاً في وجه حاملي الشهادات العليا، إن هذه الأحزاب ساهمت في تفشي الفساد وشل التقدم والنمو وحركة التطور، فالواقع يشهد على أن ألاَّ جديد هناك ولا ديمقراطية تتحقق في المستقبل المنظور مادامت هذه الأحزاب تسير في نهجها التقليدي، وما تزايد نسب عزوف الشباب وغيره من الفئات الأخرى عن المشاركة في الأحزاب السياسية سوى مؤشر قوي على سلبيتها وعدم فائدتها حيث أصبحت عاملاً معوقاً للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية[2].

الفرع الثاني

الأسباب الاجتماعية

يرتبط تارة بالتهميش المستمر وظاهرة ترييف المدينة، وتارة أخرى بانسياب حكايات مثيرة وأسطورية حول عملية الهجرة وما يترتب عليها، لا سيما أن هناك قصص نجاح فعلية، يتم تداولها على نطاق واسع سواء بالطرق التقليدية أم عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وطالما ينجذب الشباب الراغب في الهجرة إلى قصة نجاح واحدة لمهاجر، ويزيحون عمداً قصص فشل لا تحصى، انتهت بمآسي وفواجع[3].

إن شرح الهجرة غير الشرعية يبدأ في بلد يعرف زيادة سكانية تصل الى حد العجز عن تلبية الطلب الوطني على الشغل والسكن والخدمات الاجتماعية... ويصل إلى بلد يعرف انخفاضاً في عدد السكان خاصة نسبة الشباب، فبالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط، فإن نموها السكاني حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة مرشح للارتفاع على مدى 20 سنة القادمة، ففي سنة 1997 مثلاً، قدر عدد سكان الدول المطلة على المتوسط أكثر من 300 مليون نسمة وسيصبحون حوالي 500 مليون نسمة في 2025.

---

[1] كمال طيب: ظاهرة الهجرة غير شرعية في العلاقات الأورو مغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات استراتيجية ومستقبلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص ص38-39.

[2] كمال طيب: مرجع سابق، ص39.

[3] د. أحمد عارف أرحيل الكفارنة: الهجرة غير المشروعة في دول العالم الثالث واثارها السلبية على المجتمع الأوروبي، دراسة علمية، جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية،2012، ص8.

ومن النتائج الأولى للانفجار الديمغرافي نجد مشكلة البطالة، فإذا كان الفرد العامل يرى ان انخفاض الدخل مبرر كاف للهجرة بغرض رفع مداخيله، فإن العاطل عن العمل يرى ان مبرره أكثر من كافي، لذا تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة الى الخارج طلباً للعمل، وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث ومنها دول جنوب المتوسط.

والملاحظ أن البطالة تمس الافراد من جميع المستويات العلمية والمهنية وحتى الحاصلين على شهادات عليا، وإن عدم قدرة سوق العمل الوطنية على تأمين هذه الطلبات على العمل يجعل الأفراد يتجهون إلى طلبها في الخارج ولو في ظروف عمل صعبة. وكذلك صورة النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته الى بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى: سيارة، هدايا، استثمار في العقار، وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام المرئية[1].

الفرع الثالث

الأسباب الاقتصادية

يعد البحث عن الرزق لتوفير حياة آمنة رغدة من أول الدوافع وأهمها، إذ يؤدي بالمهاجرين إلى ترك أوطانهم وهجرتهم إلى أي من الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق، ويرتبط إلى حد كبير الوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسلة للمهاجرين بالوضع الديموغرافي فيها، إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي، ما يؤدي إلى عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة فينخفض مستوى المعيشة ويدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل أفضل في مكان أو دول أخرى، وخاصة فئة الشباب المتعطل عن العمل الذي يسعى إلى تكوين الحياة الأسرية، في ظل تنامي معدلات البطالة[2].

وترتبط العوامل الاقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الاجتماعية والتحولات المجتمعية التي تمر بها معظم دول العالم النامي تحديداً، حيث تحمل تلك التحولات ب من المواطنين وقد أكدت الدراسات العديدة في

---

[1] بيار فرنسيس: الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، بيروت، لبنان، يومي 4و 5 جويلية، 2011.

[2] م .د. مساعد عبد العاطي شتيوي: التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية،،مداخلة أُلقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية الابعاد الأمنية والإنسانية ،جامعة الملك الحسن الأول، المملكة المغربية ، ص12، متاح على الموقع الالكتروني https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/61454

مجال الهجرة أن حجم الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات أهمها: إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة أو تتناقص خلال فترات النمو الاقتصادي وبالعكس أيضا إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة أو تتناقص خلال فترات الكساد الاقتصادي وانتهت تلك الدراسات إلى أن الهجرة ترتفع معدلاتها ويزداد حجمها خلال فترات الازدهار والانتعاش الاقتصادي والعكس بالعكس.

ويفسر ذلك بأنه في فترات الازدهار الاقتصادي تتزايد مشروعات الأعمال وتحدث عمليات توسع صناعي، الأمر الذي يتطلب أعدادا متزايدة من الأيدي العاملة الجديدة محلياً.

ويجدر القول بأن الهجرة والتنمية الاقتصادية مترابطتان على نحو وثيق، كما أن الافتقار إلى التنمية والديمقراطية في أنحاء من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكذلك في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء وسجلها الاقتصادي الهزيل، والطابع الشمولي الذي تتسم به بعض أنظمة الحكم، وانتهاك الحقوق السياسية وعدم احترام حقوق الإنسان: هي كلها ظواهر تم تحديدها على نطاق واسع بأنها مصادر لانعدام الاستقرار السياسي والعنف والتطرف، فضلا على أن بعض البلدان في هذا الجزء من العالم تعاني الفساد البنيوي على المستويات الاقتصادية والسياسية، وفي الوقت الحالي تقدر الأمم المتحدة بأن ما نسبته 23% من سكان منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا يعيشون على أقل من دولارين في اليوم[1].

الفرع الرابع

الأسباب النفسية

تعد الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير الشرعية بصفة خاصة، فكلما تعمقت عاطفة الارتباط بالوطن والارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة، على الرغم من أن الأسرة في بعض الحالات قد تدفع بأبنائها للهجرة عمًدا لتحسين مستوى الحياة، وخاصة بعد غلبة الدوافع الاقتصادية وقلة فرص العمل وارتفاع الأسعار وانعدام فرص الحياة الكريمة، وتلعب السمات والخصائص النفسية للفرد دوًار بارزا في اتخاذ قرار الهجرة وخاصة غير الشرعية، وفًقا لأسلوب الحياة وما يفسر التساؤل الجوهري لماذا يميل بعض الأفراد إلى الهجرة دون غيرهم من الأفراد الذين يعيشون نفس الظروف الاقتصادية والأسرية. ويمكن أن ترجع الإجابة إلى تلك المشاعر التي يستشعرها الأفراد حيال النجاح والمال والطموحات الاقتصادية أو التطلعات إلى الخارج التي تتباين وتختلف من فرد إلى آخر، وعلى العكس قد يتراجع بعض

[1] م. د. مساعد عبد العاطي شتيوي: مرجع سابق، ص ص 13-14.

الشباب في اتخاذ قرار الهجرة عندما يستشعرون أنها قد تؤدي إلى اضرار أو سلبيات على الصعيد الأسري رغم ما تحققه من مكاسب اقتصادية. كما تظهر أكثر الدوافع النفسية في إحساس الفرد بالإحباط في محاولة العيش بطريقة أفضل أو تحقيق ذاته من خلال العمل الذي يعمل به، أيضا تمثل المعاناة التي يعيش فيها الشباب والتي تجعله يغامر بحياته في هجرة غير شرعية وهو على وعي وإدراك بالأخطار التي يتعرض لها أثناء الهجرة ، ما يدفع بالقول إلى أن هناك أسبابًا تتخطى الأسباب الاقتصادية وأهم من فكرة الثراء السريع ويمكن أن نشير لأهم تلك الدوافع وذلك على النحو التالي:

- الشعور بالغربة الناجمة عن عدم القدرة على التكيف مع المجتمع المحيط.
- الشعور بالإحباط والعزلة الاجتماعية والرغبة في المغامرة. لتحقيق ما يحلم به.
- ضعف الرابطة الأسرية بسبب القصور في التربية والتنشئة الاجتماعية وضعف شعور الارتباط بالمجتمع الذي نشأ فيه[1].

المطلب الثاني

اثار الهجرة غير الشرعية

باتت قضية غير المشروعة مشكلة رئيسة تؤرق الدول المصدرة المستقبلة لهؤلاء المهاجرين، وتعتبر أوروبا الوجهة الأولى للمهاجرين غير الشرعيين وفي إطار تناولنا للدوافع الظاهرة والكامنة للهجرة غير الشرعية، سوف نلقي الضوء على الاثار المترتبة لظاهرة الهجرة غير المشروعة.

الفرع الأول

من الناحية الاقتصادية

تحدث الهجرة – سواء مشروعة أو غير مشروعة من الناحية الاقتصادية تأثيرات متنوعة بين الإيجابية والسلبية لكل من الدول المصدرة للهجرة أو المستقبلة لها.

أولا- بالنسبة للدول المستقبلة للهجرة

هناك آثارا إيجابية حيث أصبحت هذه الأيدي المهاجرة هي القوة المنتجة والمثمرة في اقتصاديات هذه الدول، والتي بفضلها استطاعت أن تحقق قدرًا كبيرًا من الاستغلال الاقتصادي للإمكانيات والموارد المتاحة لديها، مما ترتب عليه تحقيق درجة كبيرة من التطور الاقتصادي وزادة في الدخل القومي حقق بالضرورة

[1] ا.م. احمد عبد الله الماضي، ا.م. د. ناظر احمد منديل: الهجرة الدولية دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الثاني، المجلد الأول، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، مارس 2017، ص ص 190-191.

ازدهارًا ورفاهة لمجتمعاتها.ومع ذلك فإن الأمر لا يخلو من آثار سلبية من الناحية الاقتصادية للدول المستقبلة متمثلة في تفاقم مشكلة البطالة في هذه الدول لعدم توافر فرص عمل لأبناء الوطن نفسه، إما لتزايد أعداد المهاجرين، وإما لتميزهم وتفوقهم في كثير من الأعمال والحرف وتمسكهم بالفرص التي تتاح لهم.على أنه ينبغي أن نشير إلى أن الدول المستقبلة للهجرة غالبا ما لا تعترف بالدور الإيجابي للمهاجرين. آما لا تقدم لهم المعاملة والمزايا التي تقدمها لمواطنيها، ولا تسعى إلى دمج هؤلاء المهاجرين في المجتمع الذي يعيشون فيه، والأخطر أنه في السنوات الأخيرة – ولا سيما بعد أحداث 11سبتمبر 2001متحولت النظرة إلى هؤلاء المهاجرين بوصفهم خطرا على الأمن والاستقرار ومطالبتهم بالرحيل[1].

ثانيا– أما بالنسبة للدول المُصدرة للهجرة

فإن إيجابيات هذه الظاهرة بالنسبة لها تتمثل في التحويلات المالية التي تتدفق عليها من مواطنيها المهاجرين، والتي تسهم بالتالي في عملية التنمية الاقتصادية، وتحسين مستويات المعيشة لباقي السكان. وفي هذا المجال تشير البيانات إلى أن تحويلات المهاجرين إلى أوطانهم بلغت عام 2005م نحو 200مليار دولار، وذلك بخلاف غير الرسمية التي تصل إلى ضعف هذا المبلغ مغاوري شلبي – الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة – العدد 165م السياسة الدولية، يوليو 2006م، ص50) .ومع ذلك فإن للهجرة آثارًا سلبية عديدة على الدول المُصدرة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن ارتفاع أعداد المهاجرين – وخاصة من الحرفيين والمزارعين – يؤدي إلى حدوث ندرة في الكفاءات والمتميزين في هذه المجالات وبالتالي حدوث خلل مهني في الكفاءة الإنتاجية لهذه البلاد.
- آما يؤدي هذا النقص في العمالة الماهرة – من ناحية أخرى – إلى زيادة هائلة في معدلات الأجور للمتواجدين من هذه الفئات، الأمر الذي يؤثر على هيكل الأجور والتكلفة الاقتصادية للسلع والمنتجات.
- وتؤدي هذه الهجرة أيضا إلى إحباط العمالة الوطنية التي لم تنجح في الهجرة، وفقدان الحافز لديها على التقدم والتطوير، بل وقد يصل الأمر إلى الشعور بعدم الولاء للمؤسسات الوطنية نتيجة للمقارنة بين ما يتقاضاه في وطنه وما يتقاضاه أقرانه في دول المهجر.

[1] د. حمدي شعبان: الهجرة غير المشروعة الضرورة والحاجة، مركز الاعلام الأمني، أكاديمية الشرطة، مصر ،2003، ص9.

ويشير البعض إلى سلبية أخرى تتمثل في أن بعض المهاجرين هجرة غير مشروعة قد يقبلون العمل في أعمال لا تتناسب مع مهاراتهم وقدراتهم المهنية، مما يؤدي مع مرور الوقت إلى فقد هؤلاء لمهاراتهم وتوقفهم عن اكتساب مهارات جديدة .وأخيرا، فإنه على الرغم مما تجلبه القوة المهاجرة من تحويلات مالية إلى البلد الأم تفيد في عمليات التنمية غير أن هذا الأمر لا يخلو من سلبيات تتمثل فيما يلي:

- أن هذه التحويلات لا تذهب بالضرورة إلى قنوات الاستثمار الانتاجية، ولكنها غالبا ما تذهب إلى المجالات ذات الربحية السريعة التي قد تتعارض مع متطلبات التنمية الحقيقية.
- التقلبات التي قد تحدث في قيمة التحويلات من سنة إلى أخرى، مما يؤدي إلى عدم استقرار في ميزان المدفوعات للدول المصدرة للعمالة[1].

الفرع الثاني

من الناحية الاجتماعية

يرصد المحللون الاجتماعيون عديدًا من السلبيات الاجتماعية الناشئة عن ظاهرة الهجرة غير المشروعة، سواء في البلاد المستقبلة للهجرة أو المُصدرة لها. وقبل أن نعرض لهذه السلبيات ينبغي أن نشير إلى حقيقة مؤداها أن 98%من المهاجرين هم من الذكور الذين تتراوح أعمارهم من2 – 45سنة، مما يترتب على وجود هذه الفئة في بلد المهجر الكثير من التداعيات، آما يترتب على غيابها عن أوطانها سلبيات عديدة أخرى. وفيما يلي عرض لأهم هذه السلبيات:

أولا: بالنسبة للدول المستقبلة للهجرة

أ- ظاهرة الزواج من أجنبيات:

نتيجة بحث المهاجر غير الشرعي عن مبرر مشروع يضمن له وجودها لآمن داخل الدولة. وغالبًا ما ينتج عن هذا الزواج إنجاب يتلوه طلاق، ومن ثم تظهر مشكلة نسب الأطفال ومع من يعيش الطفل...ثم ظهور جيل من الشباب غير الأسوياء.

زيادة نسبة الذكور في بلد المهجر تثير بعض المشكلات المتمثلة في تكدس المسكن بكثافة من الذكور مما يولد ميلا للعنف والانحراف الأخلاقي والسلوك الاجرامي.

[1] د. حمدي شعبان: مرجع سابق، ص 9 – 10.

ب-**ظاهرة الأقليات:**

الذين يتواجدون في أماكن معينة تجمعهم ثقافتهم الخاصة، ويتجهون تدريجيًا نحو محاولة إثبات ذاتهم بالضغط على المجتمع للاعتراف بهم، بالطرق المشروعة وغير المشروعة التي قد تصل أحيانًا إلى درجة العنف والتدمير.

ثانيا: بالنسبة للدول المُصدرة للهجرة

- غياب الزوج عن منزل الزوجية، يفقد الأطفال الموجه الرئيسي في تربيتهم مما قد ينجم عنه نسبة كبيرة من الأطفال والشباب المنحرفين أخلاقيًا وسلوكيًا.
- تزايد نسبة الطلاق لغياب الزوج مدة طويلة عن منزل الزوجية[1].

الفرع الثالث

من الناحية الأمنية

يشكل هاجس الامن المشكلة الأكبر والأخطر كلها، حيث تزيد الظاهرة من حدة معدلات الجريمة وتنوعها وتزيد من خطورتها عند عدم التعرف على هوية مرتكبها، فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول اسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة امن الدول، كما قد تؤدي الهجرة غير المشروعة الى ظهور الأفكار المتطرفة، وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي كالسرقة في حال لم يتمكن من الحصول على مال لسد ابسط حاجاته، او الانخراط في شبكات الدعارة، او ترويج المخدرات او الى اعمال إرهابية او إجرامية أخرى.

وتشير الدراسة الى ان تهريب البشر يعد خطرا على الامن الوطني والسياسي فقد تم زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين ما أدى الى ظهور خلايا إرهابية للإحداث نزاعات في الدولة المستقلة [2].

يعد الاتجار بالبشر نوعا من العبودية الحديثة وهي في واقع الامر جريمة ضد الانسان ذاته و امتهان لكرامته و ادميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة و المجتمع، و تدخل جريمة الاتجار بالبشر ضمن

[1] د. حمدي شعبان: مرجع سابق، ص ص 10-11.

[2] ا. د. عثمان الحسن محمد نور، د. ياسر عوض الكريم المبارك: الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2008، ص 81.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية

مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الاجرام، و جعلت الجريمة محور نشاطها الذي تمارسه و مصدر دخلها و اجرها الذي تتقاضاه، فهذه العصابات تمارس أنشطتها الاجرامية، كعمل ووظيفة و مهنة تهدف من ورائها الى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة و مختلفة، بعضها تقليدي و الاخر مبتدع و ان كان في النهاية مخالفا للقوانين و الأعراف، ويمثل الاتجار في البشر ثالث مصدر للربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات و السلاح، يحصد من ورائها ملايين الدولارات سنويا. و الاتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار ان موضوعها سلعة متحركة و متجددة في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد و البطالة و عدم الأمان الاجتماعي، و الدول المصدرة هي عادة دول فقيرة اقتصاديا و تعاني من مشكلات اجتماعية و اقتصادية و أخلاقية[1].

[1] فايزة بركان: مرجع سابق، ص59.

خلاصة الفصل

يتضح مما سبق تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وانتشارها وتشعب طرقها، كما تعددت الأبحاث والدراسات التي اهتمت بالعوامل المؤدية لها، عاكسة وجهة نظر الباحثين، فمنهم من تبنى العامل السياسي. فيما اهتم اخرون بالنواحي النفسو–اجتماعية للمهاجر غير الشرعي المدفوع عن طريقها اليها كحاجاته المختلفة نفسية او اجتماعية، بينما شدت البيئة الاقتصادية المشتغلين على هذا الامر والذين وحدوا ان عامل البطالة وما يرتبط به من متغيرات اقتصادية أخرى يمكن ان يكون سببا في بروز الهجرة غير الشرعية وشيوعها، ومما سبق ذكره فظاهرة الهجرة غير الشرعية صعب تحديد هجمها، نظرا للطبيعة غير الرسمية التي تتم بها لاعتبارها هجرة سرية وغير قانونية، فهي غير مسجلة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

وسائل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

إن التحولات التي عرفها العالم في نهاية الحرب الباردة جعلته يواجه انماطا جديدة من مصادر التهديد التي ليست بالضرورة عسكرية، منها الهجرة غير الشرعية إذ أن تأثيرات هذه الأخيرة في معظم الأحيان غير مرئية او واضحة والقوة العسكرية كأداة لم تعد مواتية لمواجهتها[1].

فقد أصبحت تحتل الهجرة غير الشرعية صدارة الاهتمامات الدولية والإقليمية والوطنية، وذلك في ظل التوجه العالمي نحو العولمة الاقتصادية وتحرير قيود التجارة، لاسيما امام تفاقم هذه المشكلة خاصة في السنوات الأخيرة.

وعليه فإن موضوع الهجرة غير الشرعية وما تنطوي عليه من شبكة معقدة من التهديدات والنتائج الديمغرافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، قد انتقل إلى صدارة الاهتمامات الإقليمية والدولية، حيث أصبح موضوعها من المسائل الرئيسية التي تدعو للقلق نتيجة تفاقم زيادتها بشكل كبير مما يستدعي دراستها وتحليلها[2]، و بهدف الإلمام بكل الجوانب التي تطرحها قضية الهجرة غير الشرعية اخترت تناولها في:

المبحث الاول: دوافع الاتحاد الأوروبي في تبني اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: تداعيات ووسائل مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الاقليمي حوض البحر الأبيض المتوسط).

المبحث الثالث: الجهود الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري.

[1] د. احمد فريجه، ا. لدمية فريجه: الاليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص184.

[2] د. الطاهر برأيك: الجهود التشريعية لدول شمال افريقيا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 13، جامعة محمد ثليجي، الاغواط، الجزائر، ص 114.

الفصل الثاني: وسائل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول

دوافع الاتحاد الأوروبي في تبني اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

تختلف تهديدات الهجرة غير الشرعية على المجتمعات الأوروبية المستقبلة وهذا ما جعل منها ظاهرة خطيرة خاصة في الوقت الحالي، وهذا في الأساس أحد الأسباب المهمة التي زادت من تهديدات الهجرة غير الشرعية التي اثرت على الامن و الاستقرار الأوروبي خاصة في الآونة الأخيرة بعد تنامي الثورات العربية أو ما يسمى الربيع العربي التي أدت الى نزوح كم هائل من الأشخاص نحو الدول الأوروبية هربا من الظروف المعيشية التي يعانون منها في اوطانهم،و سعيهم نحو الأمن و الإستقرار، وعلى هذا الأساس إختلفت التهديدات التي مثلتها الهجرة غير الشرعية و لا زالت تمثلها للقارة الأوروبية و سنتناول كمطلب أول دوافع إهتمام الاتحاد الأوروبي بمكافحة الهجرة غير الشرعية و كمطلب ثاني أليات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية .

المطلب الأول

دوافع اهتمام الاتحاد الأوروبي بمكافحة الهجرة غير الشرعية

غالبية الدول الأوروبية أجمعت على رفض ظاهرة الهجرة غير الشرعية سوآءا القادمة من جزئها الشرقي أو الجزء الجنوبي للمتوسط وبالنظر الى تنامي وتفاقم الظاهرة أضحت تثير قلق دول الاتحاد الأوروبي وذلك راجع لعديد من المشاكل والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول

العوامل الإجتماعية والإقتصادية

يتعرض المهاجرين غير الشرعيين للإقصاء من الحياة الاجتماعية و سوء المعاملة و التهميش يؤدي بالأفراد إلى المطالبة بحقوقهم نتيجة للأوضاع المتردية التي يعيشونها، أيضا عامل التفريق الموجود داخل دول الاتحاد الأوروبي و راجع في الأساس وراجع في الأساس الى سياسة التمييز بين المهاجرين غير الشرعيين و السكان الأوروبيين الاصليين، وكذا التمييز بين المهاجريين غير الشرعيين في حد ذاتهم أي بين المهاجرين غير الشرعيين القادمين من أوروبا الشرقية،و نفس الفئة القادمة من الضفة الجنوبية للمتوسط ،خاصة من الدول العربية و الإسلامية منها[1].

[1] أسيا بن بوعزيز: سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية/http://www.revue-dirassat.org، تاريخ زيارة الموقع 4-5-2018، بتوقيت 13.00، ص32.

الفصل الثاني: وسائل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

هذا ما أدى الى بروز العنصرية التي بدأت تتصاعد منذ بداية السبعينات في غرب أوروبا ،حيث أصبح المهاجرون غير الشرعيون بصفة عامة يلامون على كل ما يحدث من مشاكل سوآءا التعامل بالمخدرات، الجريمة المنظمة،وتفشي ظاهرة التسول، ونظرا للظروف الاجتماعية السيئة التي يعاني منها المهاجرون غير الشرعيون، فقد ارتبطت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالعديد من المشاكل كتجارة المخدرات القادمة من بعض دول الشرق، شمال افريقيا، أفغانستان شرق أوروبا و امريكا اللاتينية المتجهة نحو أوروبا الغربية من خلال التنقل عبر روسيا، تركيا و جنوب البحر المتوسط، و انتشر في المجتمع الأوروبي و أصبحت بهذه تهدد استقراره و امنه خاصة شبكات التجارة بالبشر و الدعارة و استخدامهم في سوق الدعارة خاصة من دول شرق أوروبا مثل دول البلطيق، روسيا، أوكرانيا، رومانيا، دول البلقان كما ترتبط الهجرة غير الشرعية بجرائم التزوير، الرشوة و الاختلاس، وجرائم الاعتداء على الأشخاص، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين التي تتشارك مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية او التشكيلات الاجرامية.

إضافة الى تنامي الاحياء العشوائية وتدني الخدمات الضرورية وكذا تدهور البيئة وأيضا مشكلة الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الاصلية للدول الأوروبية وكذا دخول عادات غريبة على المجتمع الأوروبي مثل التسكع، البطالة، والتسول والزواج الصوري والزواج الأبيض وغيرها.

وهذه المشاكل الاجتماعية اثرت سلبا على الجانب الاقتصادي وتسبب كثرة تواجد المهاجرين غير الشرعيين زيادة النفقات خاصة بسبب ملاحقة المهاجرين واحتجازهم وكذا ترحيلهم.

رغم ان المهاجرين غير الشرعيين يعتبرون اهم مصدر لليد العاملة الرخيصة، الا ان هذا في حد ذاته يعد مشكلا أساسيا وخللا في سوق العمل الأوروبية، باعتباره منافسا قويا للأيدي العامة المحلية، وذلك نتيجة لانتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة و ظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور اقل و كذا شروط قاسية للعمل، إضافة الى تفشي البطالة في الدول الأوروبية نتيجة لتفشي اليد العاملة الرخية التي تقبل القيام بالأعمال الشاقة التي يرفضها الأوروبيين الاصليين[1].

[1] بشرى شيبوط :تهديدات الهجرة غير الشرعية على الأمن الأوروبي، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر،2011 مقال منشور على موقع ماس بولتيك، تاريخ زيارة الموقع16-5-2018، بتوقيت22.00./http://www.maspolitiques.com

الفصل الثاني: وسائل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الثاني

العوامل الأمنية

شكلت احداث 11 سبتمبر 2001 دورا مهما في التأثير على الهجرة غير الشرعية في اوروبا وهذا لأخذها بعدا دينيا، إضافة للبعد الاقتصادي الذي اكتسبته قبل ذلك، و بذلك برز توجه يربط بين الحركات الإسلامية المتطرفة و الإرهاب الدولي، انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتضاعف مع موجات الهجرة غير الشرعية على الدول الأوروبية و ما ينتج عنها من تداعيات، وبذلك فقد ربطت هذه المواضيع كلها بالأمن الاوروبي ان اتساع العضوية في الاتحاد الأوروبي و اتساع حدوده الى ما يعرف بأروبا الشرقية قد زادت من توافد المهاجرين غير الشرعيين الذين يهدفون الى الاستقرار و العيش ما يزيد من تأثيره على الامن الأوروبي الداخلي الذي اصبح معرضا لأي تهديد او خطر قد يمسه، سواء كان ذلك من طرف المسلمين المتطرفين الإرهابيين، وبذلك فقد اصبح الاتحاد الأوروبي ينظر الى ظاهرة تدفق المهاجرين غير الشرعيين من الضفة الجنوبية الى الشمالية للبحر المتوسط على انها مصدر كل المخاطر و تشكل تهديدا على الأمن الأوروبي و هذا ما يؤدي الى إنتشار و تفاقم ظواهر أخرى مثل الجريمة المنظمة تجارة المخدرات، التطرف الديني و العرقي، ما يؤدي الى انتشار حالات اللااستقرار و الامن و التوترات، وزاد الهاجس الأمني لدولة الاتحاد الأوروبي في الفترة الأخيرة بعد الثورات العربية و تدهور الأوضاع الأمنية لهذه الدول نتيجة قربها من الدول الأوروبية و زيادة اللاجئين في كل دول الجوار و تزايد التخوف من الهجرة غير الشرعية للدول الأوروبية هربا من النزاعات و الصراعات الدائرة في تلك الدول العربية[1].

المطلب الثاني

أليات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

يلاحظ ان غالبية دول الاتحاد الأوروبي لا تزال تتعامل مع مشكلة الهجرة غير الشرعية كمسالة امنية بدرجة أولى، ومن خلال هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء علة أبرز الاليات التي تبناها الاتحاد الأوروبي في الحد من الظاهرة وذلك من خلال:

الفرع الاول

الاليات السياسية

أولا: حوار 5+5

لقد ظهرت معالم الحوار 5+5 خلال الدورة الوزارية الأولى التي انعقدت بروما خلال شهر اكتوبر 1990، و شاركت فيه كل من فرنسا، جزائر، تونس، ليبيا ،إيطاليا ،المغرب و ذلك على مستوى

[1] اسيا بن بوعزيز: مرجع سابق، ص 33.

مديري وزارات الخارجية [1]،و قد انعقدت الندوة الوزارية لهذا الحوار خلال شهر أكتوبر 1991 بالجزائر كان من المفروض عقده سنة 1992، إلا انه تعطل بسبب العقوبات التي فرضت على ليبيا 1992و تجمد هذا الحوار مدة عشرية كاملة من 1991_2001 لينطلق من جديد خلال اجتماع وزارة خارجية الدول العشرة 2001 بلشبونة بمبادرة برتغالية.

ثم عقدت قمة منتدى 5+5 في تونس سنة 2003،كان الهدف منها هو إيجاد مقاربة مشتركة و شاملة لمعالجة المشاكل من خلال تعاون حقيقي في مسائل الهجرة غير الشرعية كذا محاولة الاتفاق على عمل جماعي تضم أيضا الدول الإفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون غير الشرعيين و بالتالي فالعمل مع هذه الدول ضرورة محتمة و ذلك من خلال إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم شريطة موافقة دول العبور[2]، و يقترح المشروع أيضا على الدول المصدرة للمهاجرين غيرا لشرعيين معاقبة الأشخاص الذين هاجروا بطريقة غير شرعية بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث أشهر إلى عشرون عاما و بغرامات مالية[3].

ثانيا: بيان الرباط

في الـ 13 جويلية 2006 طلبت نحو 60 دولة أفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا وأوروبا، وهذه تسبب القلق للمفوضية، حيث غالبا ما يمتزج اللاجئون مع المهاجرين في رحلات مختلفة، وقد أصدر بيان صادق عليه 58وزيرا من الدول الأوروبية ومن الدول الأفريقية في العاصمة المغربية الرباط، أُتفق فيه على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولِها بطريقة شاملة ومتوازنة مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الدولية تماشياً مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة.وقد التزمت الدول بمعالجة الدول المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة وعملية، مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين.

كما أقر بيان الرباط بالحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة، ودعا البيان المنظمات الدولية، بما فيها المفوضية، للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها، وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة المؤلفة من 10نقاط كان قد وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، أنطونيو غوتيرسو تهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير الشرعية، وفي نفس الوقت حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، تطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة المنظمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية .

---

[1] عزت حمد الشيشيني: المعاهدات والصكوك في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ،2010، ص 151و152.

[2] اسيا بن بوعزيز: مرجع سابق، ص36.

[3] د. احمد فريجه، ا. لدمية فريجه: مرجع سابق، ص197.

هذا وقد صرح "فرانكو فرانتيني" مفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون العدل على أن المؤتمرين محاولة الاتفاق على خطة عمل جماعية تضم أيضا الدول الأفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون أو يعبرونها إلى أوروبا إذ يعد التعاون مع مثل هذه الدول أمراً لا غنى عنه في أية خطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية، كما أكد ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغيرة[1].

ثالثا: ميثاق الهجرة واللجوء

يعتبر هذا الميثاق التزاما سياسيا للاتحاد الأوروبي وللدول الأعضاء من اجل بناء سياسة أوروبية مشتركة حول الهجرة واللجوء، حيث يسعى هذا الميثاق إلى وضع سياسة عادلة وفعالة في التعامل مع التحديات التي تفرضها الهجرة والفرص الايجابية التي تصاحبها وهكذا تبنت الدول الأوروبية ميثاق الهجرة الذي تقدمت به فرنسا في07 جويلية 2008.

الفرع الثاني

الآليات الاقتصادية

تعود أهمية الآليات الاقتصادية للدور الخطير الذي تمثله الهجرة غير الشرعية على الاقتصاد الأوروبي وتتمثل هذه الآليات في:

أولا: الآليات الأوروبية للجوار والشراكة

تعد هذه الآلية أداة تمويل لسياسة الجوار الأوروبية، حيث تمر من خلالها معونات الدعم لفائدة البلدان الأعضاء في سياسة الجوار الأوروبية، وتعد أداة التعاون ويديرها قسم المعونات الأوروبية للتنمية والذي يتم من خلاله تجسيد القرارات السياسية وترجمتها على ارض الواقع، فهذه الآلية ضمنت تمويل الشراكة الأوروبية المتوسطة، وكذا حلت محل آلية المساعدة التقنية لفائدة البلدان المستقلة في وسط وشرق أوروبا.

أهدافها:

-دعم التحول الديمقراطي وتشجيع حقوق الإنسان.

-تيسير الانتقال إلى اقتصاد السوق وتشجيع التنمية المستدامة.

-تشجيع التعاون في السياسات ذات المصلحة المشتركة مثلا في مجال مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية.

ثانيا: التعاون من اجل التنمية

إن تنمية اقتصاديات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية تعد إحدى الطرق الكفيلة بإيقاف الهجرة غير الشرعية، أو على الأقل التقليل منها اعتماد على التنمية باعتبارها العامل المساعد في توفير مناصب الشغل

[1] د. احمد فريجه، ا. لدمية فريجه: مرجع سابق، ص ص 199-200.

و إزالة الفوارق في المعيشة بينها و بين الدول المستقبلة مما يؤدي إلى إيقاف ضغط الهجرة ، و تتم التنمية عن طريق دعم الإصلاحات الهيكلية و الاقتصادية و تشجيع دعم الاستثمار الأجنبي الأوروبي إلى المنطقة المتوسطية و كذا تحرير المبادلات التجارية[1].

الفرع الثالث

الآليات الأمنية

أصبحت قضايا الهجرة في اغلب دول المجموعة الأوروبية تصنف من أهم القضايا الأمنية خاصة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب و المهاجرين، حيث أصبح من الاحتمالات الواردة وجود أعضاء جماعات إرهابية بين المهاجرين و تحوم الشبهات حول المسلمين من إفريقيا[2]،و قد ركز الاهتمام من قبلها بشكل أساسي على ضرورة وقف توافد المهاجرين غير الشرعيين إلى الشواطئ الأوروبية باليات اقل ما يقال عنها أمنية :

أولا: الهيئات المختصة (تشكيل قوات الاورورفورس-إنشاء وكالة فرونتكس)

أ- تشكيل قوات الاورورفورس:

و هي عبارة عن قوة خاصة يمكنها التدخل برا ،بحرا لاعتبارات أمنية و إنسانية، تقررها القيادة العامة لهذه القوات التي تشكلت عام 1996 بقرار من الدول الأوروبية الأربع المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط :فرنسا، إيطاليا ،البرتغال، اسبانيا، تتشكل من قوات برية Euro force و قوات بحرية Euro_mar_force مهمتها حماية امن و استقرار الحدود الجنوبية الأوروبية، و في عام 2002 شكلت أوروبا قوات التدخل السريع[3] The rapid réaction force

ب-إنشاء وكالة فرونتكس:

وهي هيئة مستقلة متخصصة مكلفة بتنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء في ميدان حماية الحدود Border Security تعرف باسم Frontex أنشأها الاتحاد الأوروبي في أكتوبر 2004 في إطار تشديد الحراسة على الحدود الأوروبية للحد من الهجرة غير الشرعية، من ضمن مهامها:

- تنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء في مجال إدارة الحدود الخارجية.
- مساعدة الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود.

---

[1] عزت حمد الشيشيني: مرجع سابق، ص 155.

[2] اسيا بن بوعزيز: مرجع سابق، ص 34.

[3] عبد الوهاب بن خليف: العلاقات الأورو متوسطية استراتيجية شراكة ام توظيف، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد 5، الجزائر، جوان 2008، ص 67.

-تطوير الأبحاث ذات الصلة بالسيطرة على الحدود الخارجية ومراقبتها.

-مساعدة الدول الأعضاء في الظروف التي تستدعي زيادة الدعم التقني والعمليات على الحدود.

-تزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم في تنظيم عمليات العودة المشتركة.

إذ ركزت الوكالة على تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا وايطاليا ومالطا، لكن لم تبعد أحدا إلى شمال إفريقيا، وذلك نتيجة إلى اختلاف الرأي حول المسؤولية عن المهاجرين الذين تم إنقاذهم من البحر، وفي عام 2009 تأخرت العملية الثانية للوكالة بسبب عدم اتفاق مالطا وايطاليا حوا مسالة استقبال المهاجرين الذين تم إنقاذهم من البحر، إلا انه في 18 جوان 2009 تم اعتراض مهاجرين في وسط البحر وإعادتهم إلى ليبيا.

ثانيا: الإجراءات الأمنية بتشديد الحراسة الأمنية على حدود الأوروبية

اتخذ الاتحاد الأوروبي تعزيزات أمنية مشددة على حدود سواحلها من بينها [1].

-بناء جدار حدودي يصل علوه إلى ستة أمتار مجهزة بالكاميرات، الصور الحرارية ورادارات للمسافات البعيدة، وأجهزة للرؤية في الظلام بالأشعة تحت الحمراء.

-إنشاء اسبانيا مراكز للمراقبة الالكترونية، مجهز بوسائل إشعار ليلي ورادارات كما دعمت هذه المراكز بجهاز مدمج لحراسة المضيق.

-مشروع إطلاق قمر صناعي أطلق عليه اسم" شبكة فرس البحر" لمراقبة عمليات الهجرة غير الشرعية، وهي شبكة سريعة لمراقبة البحر، إذ يسمح بتوزيع المعلومات حول تدفق المهاجرين، وكذا الاتصال بالشرطة في كل بلد.

ثالثا: الآليات بموجب الاتفاقيات الأمنية (اتفاقية الإدخال- الاتفاقيات الأمنية المشتركة)

أ- الاتفاقيات اتفاقية الإدخال:

يسعى الاتحاد الأوروبي، وفي إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى إبرام وعقد اتفاقيات تتعلق بإعادة أي شخص دخل إلى أراضي دولة أخرى بطريقة غير قانونية، ومن اجل ذلك عمل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى إقناع البلدان الأصلية للمهاجرين والدول التي يمرون عبرها بالموافقة على عقد اتفاقيات أو بنود لإعادة الإدخال في إطار السياسات المتعلقة بالمساعدات الإنمائية التي تنتهجها.

إذ حاولت البلدان الأوروبية الغربية إلى إدماج هذه الاتفاقيات باتفاقيات الشراكة مع بلدان جنوب المتوسط وأوروبا الشرقية، إلا أن بعض الدول رفضت إدخال مواطني دولة ثالثة إلى أراضيها، مما زاد الأمر صعوبة.

[1] د. احمد فريجه، ا. لدمية فريجه: مرجع سابق، ص194.

ب- الاتفاقيات الأمنية المشتركة:

تبنت دول الاتحاد الأوروبي سياسة التعاون المشترك مع دول الشمال الإفريقي، عبر إبرام اتفاقيات ثنائية وأخرى جماعية أهمها:

1- الاتفاقية المبرمة بين ليبيا وايطاليا :

عقدت بطرابلس 2007 ، و بموجب هذه الاتفاقية تنظم ليبيا و ايطاليا دوريات بحرية بعدد ستة قطع بحرية معارة مؤقتا من ايطاليا، يتواجد على متنها طواقم مشتركة من البلدين لغرض أعمال التدريب و التكوين والمساعدة الفنية على استخدام و صيانة القطع و تقوم هذه الوحدات البحرية بعمليات المراقبة و البحث و الإنقاذ سواء في المياه الإقليمية الليبية أو الدولية [1]،و هناك عدة اتفاقيات بين البلدين في نفس الشأن عام 2003 [2].

2- الاتفاقية المبرمة بين تونس وايطاليا:

وتقضي أيضا بتزويد ايطاليا تونس بالمعدات والأجهزة والزوارق السريعة، وعقد دورات تدريبية سنوية لأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مع وضع نظام تبادل المعلومات بين البلدين.

3- اتفاقية ايطاليا ومصر:

تنص على إعطاء فترة كافية للمعطيات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الايطالي كافة تكاليف عملية إعادة توطين مواطنيها.

4- اتفاقية اسبانيا والمغرب:

وهي مذكرة تفاهم وقعت في 2003 للحد من الهجرة غير الشرعة، بموجب هذه الاتفاقية يسمح200 عامل موسمي من المغرب العمل في اسبانيا لمدة تزيد عن 9 أشهر وهي تعد نموذجا للاتفاقيات الناجحة في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية

5- اتفاقية اسبانيا وموريتانيا:

وهذا الاتفاق بغية مواجهة مشكلة سفينة عالقة تنقل عدد من المهاجرين غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى إسبانيا، بموجب هذا الاتفاق التزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم والتزمت اسبانيا بإقامة مشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم.

---

[1] اسيا بن بوعزيز: مرجع سابق، ص35.

[2] موقع الجزيرة العربية: الهجرة غير الشرعية وجدت حلا لها في تونس، مقال منشور على موقع الجزيرة نت http://www.aljazeera.net/ تاريخ نشره، تاريخ نشره 2005، تاريخ زيارة الموقع 22-3-2018، بتوقيت 00.15.

6-اتفاقية ايطاليا والجزائر:

بموجب هذه الاتفاقية، تم ترحيل كل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين و قد تم ترحيل أكثر من مليون شخص و قد قدمت الحكومة الايطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عامي 2009/2008 [1].

المبحث الثاني

تداعيات ووسائل مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الإقليمي (حوض البحر الأبيض المتوسط)

تعتبر الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط واحدة من أبرز المشكلات التي تواجه دولة لاعتبارات مختلفة ومتعددة، حيث ان الاضطرابات المترتبة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية تمس نواحي متعددة اقتصادية و اجتماعية او ثقافية للدول، وعليه أصبحت الهجرة من التهديدات الأمنية الجديدة التي برزت بشكل ملحوظ خلال هذه الفترة كتهديد امني، إذن و لحدة المشكلة فإنه من الواجب وضع استراتيجية دقيقة لمحاربتها ولن يأتي ذلك إلا بالتعاون بين الأطراف خاصة بين الاتحاد الأوروبي و دول المتوسط وتوفير المكانيزمات اللازمة للقضاء عليها أو على الأقل للحد منها بتوحيد الجهود الدولية و العمل المنسجم والشامل لكافة العوامل التي تتحكم بالظاهرة.

المطلب الأول

تداعيات الهجرة غير الشرعية على دول حوض البحر الأبيض المتوسط

على الرغم من الاثار الوخيمة للهجرة غير الشرعية، سوآءا الموت غرقا او السجن في البلدان الأوروبية، الا ان هناك اقبالا كبيرا على تلك الهجرة حيث يقدر عدد المهاجرين الى أوروبا خلال السنوات العشرة الماضية 25 مليون مهاجر 65% منهم وصلوا الى الأراضي الأوروبية بطرق غير شرعية [2]، كما تقدر منظمة العمل الدولية حجم الهجرة غير الشرعية ما بين 10و 15% من عدد المهاجرين في العلم البالغ نحو 180 مليون شخص % ووفقا لتقرير الهجرة فان حجم الهجرة غير الشرعية الى الاتحاد الأوروبي قد وصل الى 15 مليون شخص مما يقدر الشرطة الأوروبية EUROPOL عدد المهاجرين غير الشرعيين في دول الاتحاد الأوروبي بنحو نصف مليون شخص، وينتج عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية مجموعة من التداعيات و المخاطر نذكر منها:

---

[1] د. احمد فريجه، ا. لدمية فريجه: مرجع سابق، ص196.

[2] هشام بشير: الهجرة غير الشرعية الى أوروبا، اسبابها، تداعياتها، وسبل مواجهتها، مجلة السياسة الدولية، العدد 179، جانفي 2010، ص 180.

الفصل الثاني: وسائل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول

التداعيات الاجتماعية

أولا: مشكلة الاندماج

تثير قضية الهجرة غير الشرعية، عامة، مشكلة اندماج المهاجرين في المجتمعات المستقبلة أي المجتمعات الأوروبية، حيث تواجههم مجموعة من الصعوبات للتكيف مع المجتمع الجديد و يزداد الامر مع مشكلة الهجرة غير الشرعية حيث يفتقد المهاجرين في هذه الحالة السند القانوني لوجودهم في الدول المستقبلة، وينظر المجتمع لهم على انهم لصوص او متطرفين او مجرمين و ساهم في تفاقم هذه المشكلة التناول الإعلامي المتحيز لوسائل الاعلام الأوروبية وكذا التيارات اليمينية الأوروبية المتطرفة التي تعمل على الخلط بين الهجرة و الاجرام و التطرف، و تعد اعمال الشغب التي عرفتها فرنسا و بعض الدول الأوروبية مثل تفجيرات لندن تجسد معضلة الاندماج و فشل سياسات الاستيعاب الأوروبية بعد عقود من الهجرة وقد اعترف عدد من الساسة الأوروبيين بذلك، وعلى سبيل المثال أشار *جوزي مانوال باسو*رئيس المفوضية الأوروبية إلى أن العنف في الضواحي الفرنسية يمثل مشكلة أوروبية ، لأن مدنا أخرى في أوروبا تواجه هذه المشاكل وأن ثمة مشكلة اندماج للمجموعات الثقافية والدينية المختلفة[1].

وقد كان القانون منع ارتداء الرموز الدينية في المدارس الفرنسية أثر سلبا في أوساط المهاجرين، ومن ناحية أخرى فقد ساهمت العديد من الظروف مثل مشكلات البطالة والتهميش والفقر والامية إضافة الى ازمة الهوية التي يعاني منها المهاجرين في تعميق مشكلة الاندماج.

ثانيا: مشكلة الزواج المختلط

تثير مشكلة الهجرة، عامة، مشكلة الزواج المختلط وما ينتج عنه من تشتيت أسرى يؤثر على توجهات الأطفال وقيمهم وهويتهم، وتزايد الهجرة غير الشرعية من الامر خطورة حيث يسعى المهاجرون غير الشرعيين الى الزواج من الاوروبيات وذلك للحصول على الجنسية ويكون في اغلب الأحيان زواج مصلحة محددة لمدة يدفع مقابله المهاجر اموالا للزوجة ثم يتم الطلاق بعد ذلك.

الفرع الثاني

التداعيات الأمنية

إن الوجود غير الشرعي والغير متحكم فيه للأجانب في أوروبا من دول حوض جنوب المتوسط أصبح يشكل مصدرا للتهديدات الأمنية بالنسبة لأوروبا، وذلك لكون المهاجرين غير الشرعيين لهم علاقات وطيدة بشبكات التزوير والمتاجرة بالمحذرات وامتهان الدعارة، ونظرا لأن المهاجرين غير

[1] فايزة ختو: البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010-2011، ص ص 114-115.

الشرعيين لا يحملون بطاقات إثبات الشخصية فان ذلك يعني انه في حالة ارتكابهم لجرائم فلا يمكن التعرف عليهم، وبالتالي فان ذلك يؤدي إلى تفشي المشاكل الأمنية والإجرام في المجتمعات الاوروبي فبعد أحداث11سبتمبر2001فقد اتجهت معظم الدول الأوروبية نحو التشدد تجاه قضايا الهجرة غير الشرعية والمهاجرين، وفرضت المزيد من الإجراءات والقيود بحقهم، كما قامت بإقرار وتنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب، ولقد أدت هذه القوانين الجديدة إلى التضييق والضغط على المهاجرين وبالخصوص المهاجرين من ذوي الأصول العربية والإسلامية، وكل ذلك كان نتاج لخوف الأوروبيين من قضية الهجرة خصوصا فيما يخص الأشخاص والأمن العام، وتشكلت رؤية لدى الأوروبيين بان المهاجرين أصبحوا يشكلون عبئا ثقيلا عليهم من حيث تهديدهم للهوية الأوروبية أو فيما يخص الشغل والخدمات التي يحصلون عليها من قبل الدول الأوروبية فالتكفل بالمهاجرين حسبهم يؤثر على مستويات معيشتهم وحصولهم على الحقوق المطلوبة من قبل دولهم[1].

الفرع الثالث

التداعيات الاقتصادية

لقد أصبحت التحويلات المالية للمهاجرين تشكل مصدرا مهما من مصادر الدخل القومي للدول المرسلة، وبالرغم من أن المهاجرين غير الشرعيين يعتبرون أهم مصدر لليد العاملة الرخيصة غير أن ذلك في حد ذاته يعد مشكلا أساسيا وخللا اقتصاديا في سوق العمل الأوروبية باعتبار أن اليد العاملة من المهاجرين غير الشرعيين تعتبر منافسا قويا لليد العاملة المحلية [2]،بالإضافة إلى ذلك فان البطالة قد تفشت في الدول الأوروبية كما أن المهاجرين غير الشرعيين يعملون في إعمال شاقة وبأجور زهيدة ويرضون بكل الشروط مخافة أن يقوم أصحاب العمل الأوروبيون بالتصريح بهم لدى مصالح الشرطة الأوروبية.

لقد أدت الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في العشريتين الأخيرتين إلى مشاكل مستعصية لدى الأوروبيين حيث تدهورت أوضاع العمال والطبقة الوسطى ومختلف الشرائح الاجتماعية وبذلك فقد كانت رؤية المواطن الأوروبي للمهاجرين تتلخص في أنهم دخلاء وهم قد زاحموه في كل شيء في السكن وفي العمل وفي الرعاية الصحية وفي الخدمات العامة، وبذلك فقد ظهرت تيارات سياسية أوروبية مناوئة لوجود المهاجرين في أوروبا، ويكون الأوروبي قد نسي بأنه يوم كان

---

[1] مسعود دخالة: واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعياتها واليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، الجزائر، 2014 ،ص 145.

[2] عبد النور ناجي: الابعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط، ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الجزائر والامن في المتوسط واقع وافاق، يومي 29 و30افريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، ص 121.

الفصل الثاني: وسائل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

هو يعيش في زمن الرفاه الاقتصادي كان هذا المهاجر هو من بني السكك الحديدة والمنشآت العامة وهو من عمل في مناجم الفحم والطرقات وغيرها من الأعمال الرخيصة والصعبة على الأوروبيين .

الفرع الرابع

التداعيات الصحية

إن قدوم أعداد من المهاجرين غير الشرعيين من الحوض الجنوبي للبحر المتوسط خاصة إفريقيا السوداء المارين من شمال إفريقيا وما يحملونه من أمراض متعددة ومستعصية في أوساط البعض منهم مثل : السيدا والأمراض الجنسية والتهاب الكبد الوبائي وغيره من الأمراض، كل ذلك أصبح يشكل خطرا كبيرا على صحة أفراد المجتمع الأوروبي، بالإضافة إلى ذلك فان المهاجرين غير الشرعيين لا تتوفر لديهم الإمكانيات اللازمة لتحمل نفقات العلاج كما أنهم لا يدخلون تحت مضلة الرعاية والتامين الصحي[1].

المطلب الثاني

وسائل مكافحة الهجرة غير الشرعية في دول حوض البحر الأبيض المتوسط

نظرا للخطورة التي أصبحت تشكلها ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الأنظمة الأمنية وعلى مجتمعات دول حوض المتوسط فقد اتخذت هذه الأخيرة مجموعة من الآليات للحد من تفاقم هذه الظاهرة وما يترتب عنها سواء على الدول المرسل أو على الدول المستقبلة، وفي هذا الشأن فقد قامت دول الاتحاد الأوروبي باتخاذ مجموعة من الإجراءات و هذا ما سنقوم بدراسته فيما يلي:

الفرع الأول

مراقبة الحدود

تشكل عملية مراقبة الحدود أحد أهم الوسائل الكلاسيكية في ردع الهجرة غير الشرعية، و هي تعبير عن حق الدولة في تنظيم الهجرة الوافدة إليها و في نفس الوقت هي حماية تمارسها على إقليمها ضد تدفق الأجانب و عليه فإن مراقبة الحدود أمرا ضروريا بين الدول المصدر التي هي بحاجة ماسة إلى الإمكانيات التكنولوجية و المادية الأوروبية و كذلك إلى خبرة أعوانها المتخصصين في مراقبة الحدود الاتحاد الأوروبي من جانبه لا يمكنه الاستغناء عن دور دول جنوب المتوسط للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين سواء

[1] مسعود دخالة: مرجع سابق، ص 145-146.

الذين هم من رعاياها أو القادمين من دول إفريقيا جنوب الصحراء[1]، خصوصا و أنها تأكدت من عجزها في السيطرة على هذه الظاهرة لوحدها فإسبانيا على سبيل المثال لا تتمكن من ضبط سوى 2,5إلى3,5**%**من الأشخاص الذين يدخلون إقليمها خلسة، بينما نجد أن المغرب لوحده تمكن من ضبط 26 ألف مهاجر في عام 2004 مما يؤكد أن الدول المغاربية هي بمثابة جدار فاصل لأوروبا تقيها من توافد موجات جديدة منهم، و من ثم فإنها تسعى بجدية لمساعدتها في مراقبة حدودها الشاسعة مع دول إفريقيا لتمكنها من السيطرة عليها[2]

أولا: المساعدات المادية

تمثل المساعدات المادية المقدمة من الاتحاد الأوروبي نقطة محورية في الشراكة الأورو–متوسطية من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية، و قد تمت أولى المبادرات في هذا المجال من خلال من خلال مجموعة من الاتفاقيات للتعاون التجاري و كانت بدايتها بالإنفاق الموقع في 1976و استكمل بأربعة اتفاقيات مالية ثم إدراجها في اختتام مؤتمر برشلونة الذي أطلق برنامج ميدا 1 و ميدا2 ،و أصبح أهم أداة تستخدم لتجسيد مشروع برشلونة و الشراكة الأورو–متوسطية، و الأهداف المسطرة فيهما[3] و إذا كان هذا البرنامج هو الأكثر نجاعة لتحقيق أهداف الشراكة فإنه لم يمس كثيرا جانب مراقبة الحدود خاصة في البداية ،حيث وجه هذا البرنامج لتطوير الجانب الاقتصادي و الاجتماعي بما أن 90%من القيمة التي احتواها برنامج ميدا1و ميدا 2 وجهت إلى قطاعات البحث العلمي وعصرنة الإدارات العمومية و تطوير الخدمات المالية المصرفية، و كذا دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[4]. لكن بازدياد تدفق المهاجرين نتيجة عدم تمكن دول جنوب المتوسط من السيطرة على حدودها لافتقارها للإمكانيات المادية و البشرية و التجهيزات التكنولوجية، و مع تزايد نداءات هذه الدول لأوروبا من أجل مساعدة في التحكم أكثر في تنظيم حركة الأشخاص، و عليه قامت أوروبا بتخصيص أغلفة مالية تدعم مراقبة الحدود و أصبحت تقدم سنويا مساعدات من أجل تفعيل أكثر

---

[1] سعاد لعلي: الهجرة غير الشرعية وسبل واليات مكافحتها في منطقة المتوسط، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر 2016/2015، ص61.

[2] د. عبد المالك صايش: مرجع سابق، ص ص 75–76.

[3] ماهر عبد الملا: التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية اليات للردع والتحفيز، المجلة القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2011، ص 66.

[4] رتيبة بيرد: حوار الأورو متوسطي من برشلونة الى منتدى 5+5، رسالة ماجستير، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 134.

للأجهزة المختصة في المراقبة حيث بلغت المساعدات المقدمة للمغرب ب 40 مليون أورو[1]، بفضل هذه المساعدات انطلقت عدة ورشات بالشريط الحدودي الشرقي للمغرب جنوب سعيدية لتشمل ما لا يقل عن 20 مركز مراقبة جديد، تجلت آثار هذه المساعدات في تمكين المغرب من قطع أشواطا هامة و مسترسلة لتعزيز منظومة ضبط و مراقبة حدوده، و استطاع إلى حد ما السيطرة على حدوده الشرقية بعد التنامي المضطرد لتدفق المهاجرين غير الشرعيين لقادمين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، انخفض عدد المهاجرين بمدينة وجدة 80%بعد عمليات حثيثة لإيقاف و ترحيل مالا يقل عن 24ألف منهم خلال سنة 2005[2].

ثانيا: تبادل الخبرات

ثاني أهم نقطة في التعاون من أجل مراقبة الحدود و الحد من الهجرة غير الشرعية، هي تبادل الخبرات و خصوصا بين الجهات الأمنية المختصة بذلك و قد بادر الاتحاد الأوروبي إلى ذلك بالدعوة إلى إنشاء مدرسة مشتركة تقوم بإعداد و تدريب ضباط مختصين بمراقبة الحدود فرونتكس، ثم و لإدراكها بأهمية التنسيق بين الوحدات الأمنية دعت اللجنة الأوروبية إلى وجوب تبادل المعلومات فيما بينها في قرارها رقم 2005/267 و قامت لتشكيل شبكة خبراء في19فيفري 2004 بموجب القرار 2004/377 أنيط لها مهام دراسة و تبادل المعلومات الميدانية حول الهجرة غير الشرعية، والتعاون مع مختلف الأجهزة الأوروبية المختصة في هذا المجال كمصالح تنظيم الهجرة و ضباط التنسيق المختصين E او مع الدول المعنية بهذه الظاهرة من خلال أجهزتها المختصة كمديرية الهجرة و مراقبة الحدود المغربية و الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية الذي أنشأته الجزائر[3]، ويشمل تبادل الخبرات و المعلومات كل النقاط المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، خاصة الطرق التي يستعملها المهاجرين للتسلل عبر الأقاليم أي المناطق التي تستعمل كمنافذ للتسلل إلى الأقاليم، وكذلك مختلف الوسائل التي تستخدم للاتصال و التنقل الخاصة بشبكات التهريب و الوسطاء مع التركيز على مراقبة تحركات هذه الشبكات، لمعرفة مجالات نشاطها و الأماكن التي تتموقع فيها و الإحاطة بالطرق التي تستخدمها لاستقطاب المهاجرين و الخلايا التي تستعملها للترويج لأعمالها[4].

---

[1] سعاد لعلي: مرجع سابق، ص 62.

[2] د. عبد المالك صايش: مرجع سابق، ص 76.

[3] سعاد لعلى: مرجع سابق، ص ص 62 –63.

[4] خديجة بتقة: السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، قسم العلوم السياسية والدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 82.

الفرع الثاني

إعادة المهاجرين الى اوطانهم

إذا كانت سيول الهجرة السرية التي تدخل الإقليم الأوروبي بالاستنجاد بالوسائل غير الشرعية وبشبكات متخصصة في التهريب، يمكن ردعها بمحاربة هذه الشبكات و بتشديد الرقابة على الحدود و بتضييق الخناق على المناطق التي تسلكها، فإن الفئة الأحرى التي تعبر الحدود بطرق شرعية ثم تستقر في بلد الوصول بطريقة سرية لا يمكن ردعها بوسائل مراقبة الحدود كما أن نسبة كبيرة من المهاجرين ينجحون في بلوغ دول الاستقرار، و عليه من المنظور الأوروبي لا يكمن الحل في تسوية وضعية هذه الفئة لأن نتائج هذه الخطوة معروفة تؤدي لا محال إلى تشجيع الوافدين الجدد، و لا يمكن أن الحل هو تركهم في تلك الوضعية، أي يعيشون في الظل لذا فالاختيار الأخير المتبقي هو إعادتهم من حيث أتوا سواء إلى دول الانطلاق أو إلى دول العبور[1]، بالنسبة لاتفاقية برشلونة احتوت بندا خاصا بالهجرة السرية و تناولت إجراء عمليات قبول اعادة الهاجرين بتعبيرها "...و في مجال الهجرة غير الشرعية يقررون زيادة التعاون فيما بينهم، و في هذا لصدد و إيمانا منهم عن مسؤوليتهم في إعادة قبول المهاجرين فقد وافق المشاركون علة تبني الخطوات و الإجراءات اللازمة عن طريق الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية لإعادة قبول المواطنين، الذين يوجدون في وضع غير شرعي و لتحقيق ذلك سيعتبر الاتحاد الأوروبي مواطني الدول الأعضاء كمقيمين طبقا لتعريف المجموعة الأوروبية[2]، أعيد التأكيد على هذا الموقف في جميع اتفاقيات الشراكة الموقعة مع الدول المصدر، ففي تلك الموقعة مع الجزائر، تم تناولها في القسم المتعلق بالحوار في المجال السياسي و الأمني في المادة 72فقرة 3التي تنص على ضرورة إقامة حوار بشأن شروط عودة المهاجرين من دول الاتحاد الأوروبي إلى الجزائر و العكس و في القسم الثالث تلزم المادة 74فقرة 2ب الأطراف على أن الأشخاص الذين كانوا يعيشون في وضعية غير شرعية يجب إعادة إدماج في المجتمع، و للتأكيد أكثر على أهمية هذه النقطة تم إعادة طرحها مرة أخرى في المادة 84المتعلقة بالتعاون غي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية و حثت على وجوب تقديم الوثائق اللازمة لهؤلاء الأشخاص لدى عودتهم[3].

يسعى الاتحاد الأوروبي إلى إبرام اتفاقيات خاصة مع كل بلد حول هذا الموضوع و يسعى لدمجها في مشروعه حول سياسة حسن الجوار، كما لا تخلو أغلب معاهدات الصداقة المبرمة بشكل ثنائي مع الدول

---

[1] سعاد لعلى: مرجع سابق، ص ص 70-71.

[2] نص اعلان برشلونة، المتضمن الشراكة الأورو متوسطية المنبثق عن قمة برشلونة في 27-28 نوفمبر، 1995، مقال منشور على موقع قسطاس http://www.qistas.com ، تاريخ زيارة الموقع 22-4-2018، بتوقيت 21.00

[3] إتفاقية الشراكة: بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في 22 أفريل 2002 وتمت مصادقة البرلمان الجزائري عليها بتاريخ 14-3-2005 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1-9-2005.

المغاربية من بند يتحدث عن أعادة قبول و إدماج المهاجرين السريين كما تحاول أوروبا جاهدة إقناع بعض دول شمال إفريقيا لخلق مراكز عبور فيه جسدت فعليا بالمغرب، تصفها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها محتشدات عسكرية، لكن هناك دول مثل الجزائر، ترفض جذريا هذه الحلول العقيمة في محاربة الهجرة غير الشرعية التي تعتبر ظاهرة ذات طابع إنساني بالتالي فلا تقبل أن تكون حلولها بأساليب غير إنسانية و إذا كانت الشراكة التي تربطها بالاتحاد الأوروبي تناولت قضية إعادة المهاجرين السريين إليها و إعادة إدماجهم في المجتمع فإذا تقبل فقط برعاياها و ترفض أي مبادرة أخرى ترمي إلى إنشاء محتشدات أو مراكز عبور للأفارقة داخل إقليمها يكون الهدف منها تخليص أوروبا من مشكلتها دون تكفل بالأسباب الباعثة على الهجرة، هذا و قد تبنى القانون الاتحاد الأوروبي القانون المشترك و الإنفاق على مراحل إرجاع المهاجرين غير الشرعيين من قبل المفوضية في 02سبتمبر 2005 كان محل نقاش بين البرلمان الأوروبي و المجلس فيما يخص البعد المالي لسياسة إرجاع المهاجرين غير الشرعيين القادمين من الدول غير العضوة ، في أفريل 2005 تم تبني الاقتراح حول صندوق نقذ أوروبي للإرجاع وقد خصصت له ميزانية سنوية قدرت ب 1مليون أورو لكل من السنتين 2005و 2006 فعمليات إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم تتضمن تقديم الدعم قبل الإرجاع، السفر المدبر، تنظيم العبور و الاستقبال، وكذا تقديم الدعم بعد الإرجاع، كما اقترحت المفوضية في سنة 2005إنشاء صندوق للحدود الخارجية على مدى الفترة 2007-2013 و الصندوقين سواء للإرجاع أو للحدود الخارجية تمت بنيهما في إطار البرنامج الشامل "تضامن و تنظيم تدفقات الهجرة" و تم تبني البرنامج الشامل في 2ماي 2005 ليتم تمويل الصندوق الخاص بالحدود الخارجية للفترة الممتدة من 2013-2007ب 2،152مليار أورو، في حين ثم تمويل الصندوق الأوروبي للإرجاع على مدى الفترة الممتدة من 2مليون يورو759 ب2013-2008[1].

الفرع الثالث

حماية المهاجرين

في خضم البحث عن حلول لمشكلة الهجرة غير الشرعية لا يمكن غض النظر عن الإشكاليات التي تطرحها هذه المشكلة، و التي لا تتعلق بالهاجس الأمني الذي يشغل الدول خاصة الأوروبية و إنما بالمهاجرين أنفسهم، حيث أن هذه الظاهرة تطلق معها جوانب إنسانية عديدة ليس فقط لأنها تعبر عن معاناة شباب فروا الجحيم الذي يعيشونه في أوطانهم و إنما هي مشكلة متعلقة بوجوب حماية هذه الفئة من مختلف الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تمارس عليهم يوميا من طرف سلطات الدول و من طرف الشبكات المتخصصة في نقلهم و تشغيلهم، و كذلك حمايتهم من أخطار الرحلات التي

[1] رؤوف قميني: اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 233.

يتعرضون لها، عدد كبير من القوارب الحاملة للمهاجرين التي تبحر متجهة لأوروبا يكون مصيرها الغرق ضف إلى ذلك أعداد المفقودين في الصحاري قد يكون أضعف من الغرقى خاصة في ظل الإجراءات التي تتخذها الدول لإعادة المهاجرين الأفارقة إلى أوطانهم، حيث تكتفي بمجرد نقلهم للحدود و تركهم في الصحاري[1].

أولا: الدول

أماما لانتهاكات المستمرة والمرتكبة ضد المهاجرين غير القانونيين في جميع مراحل عملية الهجرة انطلاقا من البلد المنشأ و البلد العبور إلى البلد المقصد، الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير الضرورية لحماية المهاجرين" السريين من هذه الانتهاكات وهذا ما يتمثل في استراتيجية حماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛ و ذلك لأن للدولة سلطة واسعة فيما يخص تحديد القبول و شروط الإقامة، و إبعاد غير المواطنين بالإضافة إلى ذلك" فإن الدولة تمارس هذه السلطة السيادية لاتخاذ تدابير تحمي أمنها الوطني، و تحدد الشروط الضرورية لمنح الجنسية، غير أنّه يجب أن تمارس هذه السلطة المتعلقة بالقبول و الإبعاد باحترام كامل لحقوق الإنسان الأساسية و الحريات لغير المواطنين، و المكفولة بموجب مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و القانون الدولي العرفي[2].

يبرز دور الدولة في حماية المهاجرين السريين من أخطار تعسف موظفيها و من استغلال شبكات المهربين و أرباب العمل، هذا ما أقره بروتوكول حماية تهريب المهاجرين السريين بخصوص الدور الكبير الذي تلعبه الدولة في حكاية المهاجرين السريين معتبرا إياهم ضحايا للجماعات المختصة بالتهريب، إذ تنص المادة 5 منه على أنه "لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجناية" وهذا يعتبر حماية للمهاجرين من الأجهزة القانونية للدولة، من جانب آخر يقر البروتوكول بوجوب حماية المهاجرين من المهربين من خلال وضع النصوص القانونية اللازمة لتجريم التهريب و أي فعل آخر متعلق به و هذا ما تنص عليه المادة6 فقرة 1و الفقرة 3 التي تعيد التأكيد على وجوب حماية المهاجرين من كل ما يمكن أن يهدد سلامتهم و حقوقهم الأساسية فتنص على أنه "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

أ- تعرض للخطر، أو يرجح أن تعرض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين

[1] سعاد لعلى: مرجع سابق، ص ص 72-73.

[2] رؤوف منصوري: الهجرة السرية من منظور الامن الإنساني رسالة ماجستير، تخصص حقوق الانسان والامن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2004، ص 190.

ب – تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم[1].

ثانيا: دور المنظمات الدولية

موازاة مع الوزن الذي تحتله المنظمات الدولية في المجتمع الدولي ،فإن الدور الذي تلعبه في حماية المهاجرين السريين هو دور جوهري لا يمكن الاستغناء عنه خاصة في ظل المعطيات الجديدة، التي يطرحها الارتفاع المتزايد لأعداد الأشخاص الذين يقطعون الحدود متحدين القوانين الرادعة وكذا فيظل عزم الدول المتضررة منها بمحاربتها بكل الوسائل المتاحة، حتى صارت هذه العملية شبه حرب معلنة على المهاجرين من بين هذه المنظمات:

أ- **منظمة العمل الدولية:**

منذ إنشائها في عام 1919اهتمت بقضايا الهجرة من خلال نشاطات مقررها الذي يقدم مساعدة تقنية و قانونية للدول، و حتى تقييم سياساتها و إداراتها من أجل ترقية الحد الأدنى من المعايير و صياغة البرامج من أجل حماية الحقوق و الكرامة خاصة للفئات الهشة مثل المهاجرين و ضحايا الاتجار بالبشر، فناك اتفاقيتين لحماية العمال المهاجرين هما اتفاقية الهجرة من أجل العمل رقم 97سنة 1949و التي ركزت على المساواة بين المواطنين و العمال المهاجرين في مجموعة من النقاط، ولكن دون حماية العامل المهاجر غير الشرعي، و كذلك اتفاقية رقم 143سنة 1975والتي وضعت معايير لضبط أمواج الهجرة و التعاون الدولي من أجل محاربة الهجرة غير الشرعية و الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، كما تكفل الحماية للعامل المهاجر بطريقة غير شرعية له و لأفراد أسرته ورأت أن المجال لتنظيم هجرة العمالة بطريقة مشروعة يخفف من حدة الهجرة السرية[2] ،إضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم[3] ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18ديسمبر 1990[4].

---

[1] بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 3-418 بتحفظ، في 9 نوفمبر 2003، جريدة رسمية 69، ليوم 12 نوفمبر 2003.

[2] رؤوف منصوري: مرجع سابق، ص 234.

[3] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: 158، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45، مؤرخ في 18ديسمبر 1990.

[4] رؤوف قميني: مرجع سابق، ص 295.

ب- **المنظمة الدولية للهجرة:**

هي منظمة حكومية تضم أكثر من 180دولة تعمل خارج نظام الأمم المتحدة فيم مجال حماية كرامة كل المهاجرين و حقوق الإنسان للمهاجرين، إذ تسعى إلى تطبيق المعايير الدولية الإجرائية المتعلقة بالحماية تهدف إلى التخفيف من الهجرة غير الشرعية و سلبياتها ،كذا حث الحكومات على تطبيق المعايير الدولية و سياستها و قوانينها من أجل حماية الحقوق الأساسية و كرامة كل المهاجرين وتبذل جهودا لحماية المهاجرين حتى في إطار محاربة تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر طبعا مع تقديم، لهم باعتبارهم ضحايا، و تشير إلى أن التعاون الدولي وحده كفيل بإدارة الهجرة و التعامل مع الهجرة غير الشرعية يتطلب اتباع نهج شامل يبدأ بالاستباقية ثم الوقاية بمراقبة الحدود و سياسة التأشيرات ، معاقبة كل من يسهل الهجرة غير الشرعية بالتصدي للتوظيف غير القانوني و الاتجار والتهريب و العمالة غير المرخص بها ثم تنطلق نحو الحماية و تسوية وضعية المهاجرين وفتح المجال للهجرة القانونية بشكل أوسع و منظم مع ضرورة التعاون الدولي الحكومي و غير الحكومي.

ج- **منظمة اليونيسكو:**

خصصت المنظمة قسم بها خاص بالهجرة الدولية و السياسات المتعددة الثقافات من أجل القيام بالتحليل العلمي و التجارب الناجحة و تقديم التوصيات لصانعي السياسات على المستوى الوطني و الدولي، و حتى الفاعلين الآخرين داخل المجتمعات و تسعى من أجل توسيع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين 1990و تطبيقها على المهاجرين غير الشرعيين و تدعو إلى التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المهتمة بقضايا الهجرة[1].

[1] رؤوف منصوري: مرجع سابق، ص ص 235-236.

الفصل الثاني: وسائل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

المبحث الثالث

الجهود الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

عرفت الجزائر ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث يتوافد على أراضيها عدد كبير من المهاجرين السريين ولقد جعل منها موقعها الجغرافي، باعتبارها بوابة افريقيا، بلد عبور ومرور لموجات الهجرة غير الشرعية القادمة من بلدان الساحل، كما ساهم شريطها الحدودي البري خاصة في تفاقم وتنامي هذه الظاهرة وبالنظر الى كل العوامل مجتمعة، جعلت الجزائر تتخذ جملة من التدابير والاليات التي تضبط من خلالها مراقبة دخول وخروج الاجانب، وتنظيم اقامتهم وتنقلهم فيها، وطرد كل أجنبي يشكل وجوده خطرا على نظام وأمن الدولة.

المطلب الأول

الأليات القانونية

يوفر القانون الجزائري معالجة قانونية لتحقيق توازن بين الحفاظ على امن الدولة من جهة، و حقوق المهاجرين غير الشرعيين من جهة أخرى ، الا ان ظاهرة الهجرة غير الشرعية اخذت منحنى مختلف في الوقت الحالي ، حيث أصبحت قضية معقدة و ملفا شائكا، فبعد ان كان تنقل الانسان لا مانع له أدى التطور الذي لحق مفهوم الدولة الى ضبط اقليمها، ومن هنا كان البحث عن المقاربة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر من ابرز المواضيع التي تطرح كونها تتعلق بالمعالجة القانونية للظاهرة أن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب معالجته فيما يلي.

الفرع الأول

القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها

يحدد القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1]، وضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات

[1] قانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 جويلية 2008.

كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة[1].

ويعتبر أجنبي في مفهوم هذا القانون، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية[2]. وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة التي يقيم على أراضيها. والأجنبي كذلك؛ هو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة مع أية دولة أخرى، ولا يتمتع بأية جنسية، والحال ينطبق على عديم الجنسية الذي لا يتمتع بحماية أية دولة.

ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه، وفقا للإجراءات القانونية، ولقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل. ووفقا لتقاليد المجتمع الجزائري في الضيافة، كما يكفل لهم التنقل بحرية في إطار قوانين الجمهورية [3]. ومنه سنتناول شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر وإقامته بها، في ضوء القانون رقم 11/08.

أولا: شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر

يشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي حائزا وثيقة سفر قيد الصلاحية، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري [4]. فجواز السفر يشكل الوثيقة الرسمية المعترف بها دوليا للتنقل، توضح فيه هوية حامله كاملة وصورته وأيضا مدة صلاحية الجواز وتوقيع الجهة المصدرة له وختمه، ويسلم من طرف سلطات البلد الأصلي للأجنبي؛ ومن خلال جواز السفر، يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى الجزائر.

أما وثيقة السفر فهي وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم وإقامتهم فيها، طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر؛ أو يمكن اعتبارها جواز سفر خاص.

---

[1] د. رضا هميسي: اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مداخلة أُلقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية الابعاد الأمنية والإنسانية، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، ص2، متاح على الموقع الالكتروني http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3684-topic

[2] المادة(3) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها" يعتبر اجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية او الذي لا يحمل أي جنسية".

[3] د. رضا هميسي، مرجع سابق، ص3.

[4] المادة (4) الفقرة 4 من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها "كما عليه اثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة اقامته بالإقليم الجزائري".

وحال وصوله إلى الإقليم الجزائري يتعين على الأجنبي أن يتقدم للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود جواز سفر مسلم من السلطات المختصة من دولته، أو كل وثيقة سفر سارية الصلاحية وممهورة وكذلك التأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة، وكذا الدفتر الصحي[1]. وعندما تتأكد شرطة الحدود من أن الأجنبي يحوز الوثائق الضرورية والتأشيرة القانونية التي يشترطها القانون، يتم وضع طابع رطب مؤرخ على جواز سفره مع ذكر تاريخ عبوره للحدود.

أما إذا رأت السلطة المكلفة بمراقبة الحدود أن الأجنبي القادم إلى الجزائر شخص غير مرغوب فيه، أو أنه لا تتوافر فيه شروط الدخول قامت برده من مركز الحدود ورفضت دخوله إلى الإقليم الجزائري. وإذا كان الأجنبي قد وصل إلى الحدود جوا أو بحرا، كانت مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، أو على الدولة التي سلمت له وثيقة السفر التي سافر بها، أو أية دولة أخرى تقبل استقباله. ويُطبق نفس الإجراء إذا كان الأجنبي عابرا للإقليم الجزائري ورفضت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى بلد المقصد، ونفس الحكم في حالة رفض سلطات بلد المقصد دخوله إلى الجزائر أو إعادته[2].

وعندما تنتهي مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري[3]، فينبغي على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة؛ كما أن عليه إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها[4].

---

[1] المادة(7) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها"...يتعين على كل أجنبي يصل الى الإقليم الجزائري ان يتقدم الى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر ...وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي ".

[2] د. رضا هميسي، مرجع سابق، ص3.

[3] المادة (8)من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها "تحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول الى الإقليم الجزائري بسنتين".

[4] المادة(6) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها "على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته او بطاقة اقامته، او المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به الى الولاية التي أصدرتها ".

ثانيا: شروط إقامة الأجانب

كل أجنبي يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التأشيرات القنصلية أو التمديد، يجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر من خلال الحصول بطاقة مقيم. وهي بطاقة تلعب دورا مزدوجا باعتبارها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الشأن الاسم اللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، صورة صاحبها، تاريخ منحها، والجهة المصدرة لها. وباعتبارها ترخيص بالإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتان (02)، هذه البطاقة تمنح:

1- الاجنبي المقيم قصد مزاولة نشاط ماجور إذا كان حائز على أحد الوثائق التالية:

- رخصة عمل، ترخيص مؤقت للعمل تصريح تشغيل للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل، وكل نشاط غير ماجور تجاري او صناعي او حرفي او مزاولة مهنة حرة إذا استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لهذا النشاط.
- للطالب الأجنبي السائح بعد اثبات الموارد المالية الكفاية.

ويمكن تجديد البطاقة لهؤلاء حسب الاثباتات الضرورية المقدمة [1]، و يمكن أن تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها 10 سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام على الإقليم الجزائري بصورة مستمرة وقانونية خلال مدة 7 سنوات أو أكثر[2]، و كثيرا ما يلجأ الأجانب المقيمين في بلد ما بطريقة غير شرعية إلى إتباع طرق احتيالية للحصول على جنسية ذاك البلد، ولعل الأسلوب المتعارف عليه هو الزواج أو ما يعرف بالزواج المختلط أو الزواج الأبيض حيث يقوم الأجنبي بعقد زواج مختلط فقط من أجل تسوية وضعيته غير القانونية

ولقد جرم المشرع الجزائري اللجوء إلى مثل هذه الممارسات حين قرر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها. وتطال العقوبة نفسها الأجنبي عند قيامه – للغايات نفسها– بعقد زواج مع أجنبية مقيمة في الجزائر.

وتشدد العقوبة إلى عشرة (10) سنوات حبس وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت المخالفة من قبل جماعة منظمة، فضلا عن العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الأشخاص الذين أدينوا

---

[1] ا. د.الطيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا،، الطبعة الاولى،بدون دار نشر،الجزائر، 2010، ص ص 163-164.

[2] المادة(16) الفقرة 6 من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها "يمكن ان تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها عشر10 سنوات للرعية الأجنبية الذي اقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع مدة سبع7 سنوات او أكثر ".

بهذه المخالفات والمتمثلة في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري ومن مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر[1].

قصد محاصرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتصدي للوضعيات غير القانونية للأجانب على الإقليم الجزائري، جاء التشريع المتعلق بوضعية الأجانب بجملة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري؛ ومن بين تلك الإجراءات، ضرورة أن يقوم الأجنبي المقيم بالجزائر بصورة قانونية بالتصريح عندما يريد تغيير مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو مؤقتة. وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 11/08 بنصها: "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد[2].

أما في حالة عدم قيامه بالتصريح فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين 2000دج الى دينار 15000دج[3]. وهكذا من خلال التصريح بتغيير الإقامة تكون السلطات العمومية على دراية كاملة بمكان تواجد الأجنبي وبتحركاته، ومن ثم مراقبة صلاحية بطاقة إقامته. ومن أجل هذه الغاية أجاز القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري، كما أن هناك آلية أخرى لمكافحة تواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية والتي تتمثل في التصريح بإيواء الأجنبي حيث يلزم القانون الجزائري كل مؤجر يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة . ولا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون محترفا كأصحاب الفنادق والشقق المفروشة ووكالات السياحة والأسفار، أو يكون مؤجرا عادي للمنازل؛ وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة[4].

---

[1] د. احمد عبد العزيز الاصفر: مرجع سابق، ص 24.

[2] المادة (27) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد".

[3] المادة (40)من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها"يعاقب بغرامة من 2.000دج الى 15.000دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27 اعلاه".

[4] د. رضا هميسي: مرجع سابق ص6-7.

الفرع الثاني

قانون رقم 81/10 المتعلق بشروط العمال الأجانب

جاءت الأحكام المتعلقة بتنظيم تشغيل العمال الأجانب في القانون رقم 80/10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 والمتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب، وكذلك في القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وتعكس هذه الأحكام رغبة المشرع الجزائري في تنظيم دخول وإقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر من خلال استحداث آليات قانونية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها محاربة الهجرة غير الشرعية. وتتمثل هذه الآليات في حصول الأجنبي الذي يرغب في العمل بالجزائر على رخصة العمل، أو ترخيص مؤقت للعمل، إضافة إلى حيازته على بطاقة مقيم، والتصريح بتشغيل الأجنبي؛ وسنتولى توضيح كل ذلك فيما يأتي:

أولا: الحصول على رخصة أو ترخيص العمل المؤقت

إن الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت يعتبر شرطا ضروريا لتشغيل عامل أجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 81/10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب والتي تلزم كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر، أن يكون حائزا على جواز أو رخصة للعمل المؤقت. وهو ما أكدته المادة 2 من القانون رقم 81/10 ويسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع.

أما رخصة العمل المؤقتة فهي بحسب المادة 8 من القانون رقم81/10 فهي تسلم للعامل الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الأجر، لمدة تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها وهي غير قابلة للتجديد أكثر من مرة واحدة في السنة[1] وتتولى مصالح وزارة العمل منح جواز أو رخصة العمل المؤقت بعدما تقدم الهيئة المشغلة التي تنوي توظيف عامل أجنبي طلب تسليم أو تجديد جواز العمل ورخصة العمل المؤقت إلى مصالح التشغيل المختصة إقليميا[2].

---

[1] المادة(8) من القانون رقم 81/10 المتضمن شروط العمال الأجانب "تسلم رخصة للعمل المؤقت للعمال الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الاجر، لمدة لا تقل عن ثلاثة 3اشهر او تساويها ...ولا يمك تجديد هذه الرخصة اكثر من مرة واحدة في السنة" .

[2] المادة (6)من المرسوم رقم 82/510 ، المؤرخ في 25 ديسمبر، 1982 يحدد كيفيات صنع جواز او رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، جيدة رسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982 ،ص 3610.

ثانيا: الحصول على بطاقة مقيم

يجوز للعامل الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بالجزائر بهدف ممارسة نشاط مأجور، الحصول على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل[1]، غير أنه لا يمكن له الاستفادة من هذه البطاقة، إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية: رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل[2].

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري يشترط على الأجنبي الحصول أولا على رخصة العمل، إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر، وذلك عن طريق استخراج بطاقة مقيم. وأن امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم، وهذا ما تؤكده المادة 13 من المرسوم 82/510 التي جاء فيها: " **لا يعفى امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر**"[3].

ثالثا: التصريح بتشغيل الأجنبي

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا، أن يصرح به خلال 48 ساعة، لدى المصالح المختصة إقليميا لوزارة العمل، وعند عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك المختصة إقليميا. كما يتعين على مستخدم الأجنبي أيضا، أن يصرح بنفس الإجراء، عند إنهاء علاقة العمل.

كما أن هناك التزاما آخرا ينبغي على الهيئة المستخدمة للعمال الأجانب أن تقوم به، وهو التصريح لدى مصالح العمل المختصة إقليميا، بالقائمة الاسمية لمستخدميها الأجانب. ويهدف هذا الإجراء إلى مراقبة العمالة الأجنبية ومدي استيفائها للشروط القانونية، فضلا عن عدم مخالفتها التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب [4].

---

[1] المادة(9) الفقرة الأولى من القانون رقم 81/10المتضمن شروط العمال الأجانب "...العمال الأجانب المدعوون بصفة استثنائية للقيام بأعمال لا تتجاوز مدة خمسة عشر يوما ودون ان يتجاوز حاصل مدة الحضور المجموعة ثلاثة أشهر في السنة"

[2] المادة(17)من القانون رقم 11/08المتضمن شروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها"...لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم الا إذا كان حائزا على احدى الوثائق التالية: رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل اجنبي بالنسبة الى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل".

[3] المادة (13) من المرسوم 82/510 " لا يعفى امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر".

[4] د. رضا هميسي، مرجع سابق، ص 22.

رابعا- العقوبات الجزائية على مخالفة التشريع المنظم لتشغيل الأجانب

يقرر القانون الجزائري جملة من الجزاءات عند مخالفة أحكام التشريع المنظم للعمالة الأجنبية، وتطال هذه العقوبات العامل الأجنبي والهيئة المستخدمة على حد سواء.

أ- بالنسبة للعقوبة التي يمكن أن تُسلط على العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام القانون 10/81 فهي، بحسب المادة 25 منه، غرامة تتراوح بين 1.000 دج و5.000 دج، وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة (10) أيام وشهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده والتي يصل مداها إلى الطرد[1]. ويلاحظ على هذا النص أنه جاء بصيغة عامة، ولم يحدد مخالفة بعينها يمكن أن يرتكبها العامل الأجنبي فجاءت العبارة: "يعاقب العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون". غير أنه من الواضح أن الأمر يطبق في حالة العمل دون الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت.

ويمكننا أن نجد عقوبة أخرى وردت بالمادة 39 من القانون رقم 11/08 وهي عبارة عن غرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج تُفرض على الأجنبي عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون.

ب- أما عن العقوبات التي يمكن أن تمس الهيئة المستخدمة؛ والتي وردت في القانون 10/81، وهي عبارة عن غرامات تتراوح من5.000 دج كحد أدنى و10.000 دج كحد أقصى، تتعلق بتشغيل عامل أجنبي بدون جواز أو رخصة العمل، أو تشغيله بجواز أو رخصة عمل سقطت صلاحيتها، أو تشغيله في منصب غير ذلك الوارد في جواز أو رخصة العمل[2]. كذلك تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسال إشعار بنقض عقد عمل لعامل أجنبي، أو عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة[3].

وكذلك نص القانون رقم 11/08 عقوبة عند تشغيل عامل أجنبي في وضعية غير قانونية، فقد جاء في المادة 49 منه على ما يأتي: " دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن

---

[1] المادة(36)من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل الى الجزائر بصفة غير شرعية او يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، الى الحدود بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا، الا في حالة تسوية وضعيته الادارية".

[2] المادة (19)من القانون رقم 10/81المتضمن شروط العمال الأجانب "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و10.000دج عن كل مخالفة تثبت، كل من خالف احكام هذا القانون بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت او رخصته ...".

[3] المادة (23)من القانون رقم 10/81المتضمن شروط العمال الأجانب "تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم ارسالها الاشعر بنقض عقد العمل او القائمة السنوية بأسماء مستخدمين أجانب لديه افي الآجال المنصوص عليها في المادتين 21 و22 أعلاه بغرامة تتراوح بين 100و 2.000 دج ويضاعف المبلغ ان تكررت المخالفة".

تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج"[1].

الفرع الثالث

قانون العقوبات 16-02

بما يخدم صالح الوطن جرم المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني 16-02 مؤرخ في 19 جوان سنة 2016 يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات بنص المادة 175مكرر 1التي تنص على[2] :« **دون الاخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر و بغرامة من 20.000 الى 60.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري او اجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، اثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية او البحرية او الجوية، وذلك بانتحاله هوية او باستعمال وثائق مزورة او أي وسيلة احتيالية أخرى للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة او من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ او أماكن غير مراكز الحدود**»[3].

وهكذا جرم المشرع الجزائري المغادرة غير الشرعية للتراب الوطني أيا كانت الطريقة المستعملة في ذلك البر او البحر او الجو، وأيا كانت الوسيلة الاحتيالية المستعملة في ذلك من تزوير الوثائق الرسمية او عدم القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة، ان كل اجنبي موجود على ارض الجزائر بصفة غير قانونية ، فان حق الحماية لماله و شخصه مكفولين بموجب الدستور الجزائري بنص المادة 81 منه [4]، و بالتالي نص المشرع الجزائري في المادة 175مكرر 1 على خضوع الأجنبي المقيم في الجزائر الى جانب الجزائري مخاطبين بنص المادة أعلاه فكليهما معرض للمتابعة وبموجب هذا القانون و الخضوع

---

[1] المادة(49)من القانون رقم 11/08المتضمن شروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها "دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فان تشغيل المؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000دج الى 800.000دج"

[2] قانون العقوبات رقم 16-02 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 الصادرة في 22 جوان2016، ص76.

[3] المادة 175) مكرر 1 من القانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 22 جوان2016.

[4] المادة (81) من دستور الجزائر " يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصية واملاكه طبقا للقانون ".

للعقوبة المقررة فيه، وهي الحبس من شهرين الى ستة اشهر و بغرامة تقدر ب 20.000 الى 60.000 دج، او بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة تهريب المهاجرين والتي قدرها بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر ب 300.000الى 500.000 دج. وجعل هذه العقوبة خاضعة لظروف التشديد إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر او تعريض حياة او سلامة المهاجرين للخطر او ترجيح تعرضهم له ، او معاملتهم معاملة لا إنسانية او مهنية، وذلك بعقوبة خمس سنوات الى عشرة سنوات وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج.

و في الأخير نصل الى ان المشرع الجزائري قد جرم الهجرة غير الشرعية ، بنص في قانون العقوبات و في مخاطبة هذا النص سواء للجزائري او الأجنبي المقيم بالجزائر، و قد أصاب في تجريم تهريب المهاجرين، وجعل عقوبته اشد من عقوبة الهجرة، لآنه فعلا الفعل الأخطر في القضية كلها و هدفها الربح غير المشروع و كونه كذلك صادر عن فعل غير مشروع أصلا[1].

المطلب الثاني

المساعي الإقليمية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية

شكل موضوع الهجرة غير الشرعية مشكلة حازت على اهتمام عدد كبير من الوحدات السياسية، لاسيما تلك التي تمثل محاور عبور للاجئين والنازحين، حتى أضحت احدى أكبر التحديات التي تواجهها السلطات لما تمثله من تهديد على المستويين الوطني والإقليمي، ولقد فرضت ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الجزائر بمساعدة تجمع دول الساحل والصحراء ضرورة وضع استراتيجيات تحصينيه مشتركة لمعالجة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الاول

تعريف تجمع دول الساحل والصحراء

تجمع دول الساحل و الصحراء واحدا من التنظيمات الإقليمية الفرعية التي تنتمي اليها الجزائر و شهدتها القارة الافريقية، مثل السوق المشتركة للشرق و الجنوب الافريقي "الكوميسا"، و الجماعات الاقتصادية، كدول غرب افريقيا "ايكواس"، و اتحاد دول المغرب " الاتحاد المغربي" و غيرها[2].

كما يعرف كذلك بانه منظمة إقليمية فرعية، للتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء سوآءا كانت من الدول المؤسسة او المنظمة. وقد تضمنت المعاهدة المنشئة لهذا التجمع اتحاد اقتصادي شامل، يستند على

---

[1] فايزة بركان: مرجع سابق، ص ص 81- 83.

[2] طه علي احمد: تجمع دول الساحل والصحراء، دراسة عامة، مقال منشور على موقع سكرابد https://fr.scribd.com تاريخ زيارة الموقع 30-4-2018، بتوقيت 19.24.

الفصل الثاني: وسائل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

استراتيجية تنفذ من خلال مخطط تنموي متكامل، مع مخططات التنمية الوطنية للدول الأعضاء وفي إطار الثقافة السياسية، المتداولة فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية الفرعية، يلزم التمييز بين معنيين لمصطلح كوميسا COMESA

الأول: يتعلق بالسوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقي

Africa Comesa Common Market for Eastern and Southern

الثاني: يتعلق بذلك التجمع، الذي دعت الجماهيرية الليبية انشائه عام 1998، والمعروف بتجمع دول الساحل والصحراء، ويضم في عضويته دولا في الشمال والمغرب والوسط والقرن الافريقي

Thecomnunit of sahel _saharan states comesa

وقد كانت البداية بالنسبة لنشأة التجمع من خلال دعوة ليبيا اربع دول داخلية، لا سواحل بحرية لهاو تمثل الظاهر الخلفي للدول العربية الافريقية، في شمال الصحراء[1].

الفرع الثاني

استراتيجية دول الساحل في مواجهة الهجرة غير الشرعية

تعتمد مقاربة دول الساحل على إدماج و ربط العناصر الاستراتيجية من اجل تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق و تطبيق العمليات المشتركة". ونتيجة لذلك حددت دول الساحل استراتيجيتها في مكافحة الظاهرة بناء على ما يلي:

- مراقبة وتأمين الحدود كإجراء وقائي يمنع أي حركة أسلحة أو نزوح.
- تشجيع لجنة الأركان العملياتية المشتركة ووحدة الاتصال والتنسيق على مواصلة جهودهما لضمان تنسيق "أفضل" في مجال مكافحة الجماعات الارهابية وشبكات الجريمة المنظمة العابرة للأوطان بما فيها شبكات تهريب المخدرات.
- تعزيز التعاون والمساعدة سيما في مجالات "العدالة والجمارك وشرطة الحدود ومكافحة تبييض الأموال والجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات وبالبشر.
- دعم جهود التكامل واحداث انسجام من أجل تحقيق الأمن والتنمية.
- إطلاق مبادرات مشتركة بين الدول المجاورة لمراقبة الحدود وقد يتعلق الأمر بتنظيم دوريات مشتركة لكن مثل هذه المبادرات تبقي محدودة، فهي الي جانب كونها تتطلب تنسيقا لوجستيا فآنها غالبا لا يمكنها ان تمتد الي كل المناطق، وبالتالي فان فعاليتها تظل محدودة.

[1] خالد حنفي علي: الإقليمية الجديدة في افريقيا، أسباب التعسر مع التطبيق على تجمعي الساحل والصحراء والساداك في السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد144، القاهرة، مصر،2001، ص 34.

- تنسيق التعاون الأمني على مستوي المعلومات والمعطيات لتفكيك الشبكات العاملة في هذا الإطار وفي هذا السياق تم احداث مركز المعلومات والتفكير والتبادل بهدف تنمية التعاون بين مختلف الدول فيما يتعلق بالهجرة غير القانونية وتنظيم الانتقال عبر الحدود.

تعتبر هذه الاستراتيجية في مجابهة تحدي الهجرة غير الشرعية في نظر الاتحاد الإفريقي "نموذجا"بالنسبة لبلدان القارة ، وعبر الكثير من السياسيين ان مبادرة بلدان الساحل هي "أحسن ممارسة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية و في مجال التنمية على مستوى القارة نظرا للرهانات الاستراتيجية للمنطقة ان الاستراتيجية التي تبنتها هذه الدول، "تستفيد من تغطية دولية حيث تجد صدى ايجابيا جدا لدى الولايات المتحدة وشركاءها و في هذا السياق فان بلدان البحيرات الكبرى السبعة قد صادقت على استراتيجية مماثلة لاستراتيجية دول الساحل[1].

الفرع الثالث

دور الجزائر في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار دول الساحل

اتخذت الهجرة غير الشرعية في الجزائر طابعاً جديداً خلال السنوات القليلة الماضية، فإذا كانت أواخر عام 2000تميزت بالهجرة المتواصلة، على وتيرة ثابتة، فإنها بحلول سنة 2010تغيرت وباتت أكثر تعقيدا ما استلزم وظيفة توفير مساحة للمهاجرين وما يتبعها من وظيفة العبور.

ومن المهم في هذا الصدد أنه وفق الدراسة أجرتها منظمة العمل الدولية في عام 2006حول الهجرة غير الشرعية في المغرب والجزائر وتونس، فان عدد المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر وصل الى اكثر من 90.000مهاجر من بينهم 10.000غير شرعيين138 + لاجئاً 15و192طالب لجوء نهاية يناير 2010انطلاقا من هذا اعتمدت الجزائر في مقاربتها لمكافحة الظاهرة بالتركيز على دول الجوار وبالأخص دول الساحل الافريقي وجنوب الصحراء التي تتقاسم معها مصالح استراتيجية وتعمل سويا على التصدي للظاهرة. كما سعت وتسعى الى بلورة تصور استراتيجي يتماشى مع ظروف المرحلة المقبلة، وعلى هذا الأساس عكفت بمعية النيجر وموريتانيا، ومالي [2]على معالجة ثلاثة ملفات رئيسية كانت محور لقاءات وزراء الخارجية والدفاع في ثلاثة اجتماعيا بحثية امنية تعاونية:

- ملف إعلان قيام دولة الأزواد، وما صاحبها من رفض مطلق لدول الجوار والمجموعات الإقليمية والدولية.

[1] بسايح نور الهدى، بوزيان سلطانه: مرجع سابق، ص ص 87-88.

[2] رياض هويلي: دول الميدان تبحث خيارات التعامل مع ثلاثة ملفات معقدة في شمال مالي، مقال منشور على موقع https://www.djazairess.com، تاريخ زيارة الموقع 25-4-2018، بتوقيت 22.00.

- ملف الجماعات الإرهابية التي سيطرت على مناطق شمال مالي واختطافها للدبلوماسيين الجزائريين، وهو الاختطاف الذي تبنته جماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا المنشقة عن تنظيم للقاعدة.
- ملف اللاجئين والنزوح نحو دول الشمال الافريقي ومنها الجزائر على الخصوص[1].

[1] بسايح نور الهدى، بوزيان سلطانه: مرجع سابق، ص 89.

خلاصة الفصل

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست مسالة ظرفية، بل أصبحت مكون هيكلي فما زالت الاليات المستخدمة لحد الان غير قادرة على تدبره بشكل يحد من اثاره وانعكاساته سوآءا على دول المنبع أو الدول المعبر او الدول المستقبلة فهذه الظاهرة اصبحت تتطلب التعميق في البحث وفهم ابعادها واتجاهاتها ونطاقاتها وبالتالي معالجتها وليست محاربتها فتزايد هذه الظاهرة وبشكل ملفت كان في بداية الحراك العربي وحالة اللاإستقرار الذي شهدته معظم دول المغرب العربي.

ويمكن القول إن الأسباب الرئيسية لمشكلة الهجرة ترجع أساسا الى تباين مستويات المعيشة والتنمية بين مختلف دول العالم وبين مختلف الأقاليم داخل الدولة الواحدة، ذلك أن مستوى إزدهار وتقدم الدول يغري المهاجرين القادمين من الدول الفقير الى الهجرة الشرعية أو غير الشرعية، ورغم الجهود المبذولة من طرف السلطات المختصة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة الا انها مازالت تشكل خطرا محدقا بالمجتمع.

الخاتمة

خاتمة

من خلال ما تم التطرق اليه يتم التوصل الى ان الهجرة غير الشرعي باختلاف تسمياتها فمضمونها واحدا وهو التواجد في إقليم دولة الاستقبال عن طريق خرق الأنظمة والقوانين لتقع دول العالم في دوامة الهجرة غير الشرعية.

وتشكل مسالة الهجرة غير الشرعية مصدر اهتمام كل من القانونيين و علماء الاجتماع و السياسة لما لها من عميق الأثر على الأنساق الاجتماعية في الدول المقصودة و المهجورة، و نظرا لطابعها الداخلي و الخارجي فقد لاق الفقهاء صعوبات في تكييف الظاهرة بالنظر للقانون الدولي، تعد ظاهرة مصاحبة للعولمة و هي حق من الحقوق الأساسية خاصة اذا تعلق الامر بتهديد الحق في الحياة بالنسبة للشعوب الفقيرة، وبالتالي وجوب تنظيمها باتفاقيات، اما من الناحية الوطنية فهي تعتبر تجاوز لمبدا سيادة الدولة والمساس بالاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي، فالازدواجية في طبيعة الهجرة غير الشرعية أدى بالضرورة الى ازدواجية في الوصف القانوني للمهاجر، بين منهك لقانون الدولة و بالتالي مذنب يستحق العقاب وضحية لعدة عوامل أخرى التي املت عليه الهروب للبحث عن حياة افضل.

ولقد اخذت ظاهرة الهجرة غير الشرعية ابعادا امنية خطيرة، خصوصا بعد اقترانها بتهديدات وتحديات أخرى منها الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

يمكن القول ان الأسباب الرئيسية لمشكلة الهجرة غير الشرعية ترجع أساسا الى تباين مستويات المعيشة والتنمية بين مختلف دول العالم وبين مختلف الأقاليم داخل الدولة الواحدة، ذلك ان مستوى ازدهار وتقدم الدول يغري المهاجرين القادمين من الدول النامية الى الهجرة غير الشرعية.

بعد معالجتنا لمختلف جوانب الموضوع توصلنا الى الإجابة على الإشكالية المطروحة فرغم الاليات القانونية الدولية و الوطنية منها لم تستطع الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لان حل المشكلة لا يكون بالأمور الأمنية فقط فلا يمكن للدول المتقدمة ان تترك جانبا للفضاءات التي يعمها الفقر، ذلك ان قضية الهجرة غير الشرعية تعبر بشكل أساسي عن الفوارق الاقتصادية و الديمغرافية، و بالتالي فان اتخاذ إجراءات ملموسة و عملية مبنية على برامج متكاملة وحدها الكفيلة بإعطاء الامل من اجل حياة افضل، و من جانب اخر فان تولد الازمات الإنسانية بفعل التدفقات المكثفة للمهاجرين غير النظاميين يحتم على الدول المعنية مواجهة الأسباب العميقة التي تسببت في الظاهرة .

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها فيما يلي:

النتائج:

- الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مؤرقة لبلدان الأصل والاستقبال على السواء.
- الهجرة غير الشرعية لها اثار سلبية على الافراد والمجتمعات.
- إعادة دراسة الظاهرة برمتها وبلورة قناعة مشتركة فمحاربة الهجرة غير الشرعية تتطلب على المدى المتوسط والطويل مواجهة الأسباب المؤدية لها.
- عدم وجود وعي فردي ومجتمعي لدى الراغبين في الهجرة غير الشرعية.

التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل اليها في هذا الموضوع تم الخرج باقتراحات تسمح لنا بترك مجال البحث مفتوح في هذه المواضيع الهامة التي ندرجها كما يلي:

- لا يجوز الدفع بممارسة حق أساسي وهو الحق في البحث عن حياة أفضل إذا كان ذلك يشكل مساسا باستقرار مجتمع معين او سيادة دولة معينة.
- الهجرة غير الشرعية هي احتقار للقانون وانتهاك لحقوق الانسان سواء بالنسبة للغير او الشخص المهاجر نفسه عقد اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين، وعدم الاقتصار على الاتفاقيات الثنائية فقط بين الدول المصدرة والدول المستقبلة.
- يجب ان تكون هناك إرادة سياسية في القضاء على أسباب الهجرة غير الشرعية وعدم الاقتصار فقط على تجريمها واتخاذ إجراءات امنية صارمة في مواجهتها ،فالواقع ينفي فعالية هذه الأخيرة لان الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة هي أسباب إنسانية.
- ضرورة تشديد العقوبات على أعضاء الشبكات والمنظمات الاجرامية التي تقوم بتهريب المهاجرين سواء قاموا بعملية النقل او ساعدوا على تنظيمها، او وفروا وسائل النقل، وكذلك من ساهم في الجريمة بحكم منصبه او سلطته او أجهزة الحكومة او مراكز الحدود، وهذا ما يدفع الى ضرورة مواجهة التشريعات القانونية السارية لتكون أكثر فعالية في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

ولمواجهة الهجرة غير الشرعية لابد من تسطير استراتيجية بعيدة المدى تتطلب إصلاحات عميقة على مستوى الدول المصدرة ومساهمة مادية على مستوى الدول المتقدة المستقبلة، ويتم ذلك وفق التنمية المستدامة القائمة على مشاريع وإنجازات ملموسة تسمح بتثبيت المواطنين في بلدانهم الاصلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

01 -النصوص الدستورية

1- دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16، جريدة رسمية العدد 14المؤرخة في 7 مارس 2016.

02 -النصوص الاتفاقية

2- بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صـــادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 3-418 بتحفظ، في 9 نوفمبر 2003، جريدة رسمية 69، ليوم 12 نوفمبر 2003.

3- اتفاقية الشـــراكة: بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في 22 افريل 2002 وتمت مصـــادقة البرلمان الجزائري عليها بتاريخ 14-3-2005 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1-9-2005.

4- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أســرهم: 158، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45، مؤرخ في 18ديسمبر 1990.

03 -النصوص التشريعية

5 - قانون رقم 10/81 المتعلق بشـروط تشـغيل العمال الأجانب ،مؤرخ في 11 جويلية 1981، الجريدة الرسمية ، العدد 28، الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1981.

6- قانون العقوبات رقم 16-02 الجريدة الرســمية الجزائرية العدد 37 الصـــادرة في 22 جوان2016 المعدلة.

7- قانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 جويلية 2008.

8- قانون العقوبات 09 -01، الجريدة الرسمية، العدد 15 ليوم 08 مارس 2009، المعدلة.

04 -النصوص التنظيمية

9- الامر رقم 77-1 مؤرخ في 3صـــفر عام 1397 الموافق 23 جانفي ســـنة 1977 المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة في 30 جانفي 1977.

10- المرسوم رقم 82/510، المؤرخ في 25 ديسمبر،1982، يحدد كيفيات صنع جواز او رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، جريدة رسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982.

11- المرسوم الرئاسي رقم 04-44 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

12- الامر رقم 77-1 مؤرخ في 3صـــفر عام 1397 الموافق 23 جانفي ســـنة 1977 المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة في 30 جانفي 1977.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

01-المؤلفات

13- أحمد عارف أرحيل الكفارنة: الهجرة غير المشـــروعة في دول العالم الثالث واثارها الســـلبية على المجتمع الأوروبي، دراسة علمية ،جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012.

14- الطيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الاولى، بدون دار نشـــر، الجزائر، 2010.

15- رؤوف قميني: اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار هومه، الجزائر، 2016.

16- طارق عبد الحميد الشـــهاوي" الهجرة غير الشـــرعية رؤية مســـتقبلية" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

17- عبد القادر رزيق المخادمي: الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

18- عمرو مســـعد عبد العظيم: المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشـــرعية، دار النهضـــة العربية، مصر، 2016.

19- محمد عربي، سفيان فوكه، مشري مرسي: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، الطبعة الاولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، الجزائر.

20- نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

21- نبيل مرزوق: هجرة الكفاءات واثارها على التنمية الاقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، سوريا، 2010.

22- عزت حمد الشيشيني: المعاهدات والصكوك في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ،2010.

23- عثمان الحسن محمد نور، د. ياسر عوض الكريم المبارك: الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2008.

02-الرسائل والمذكرات:

أ/ رسائل ماجستير:

24- رتيبة بيرد: حوار الأورو متوسطي من برشلونة الى منتدى 5+5، رسالة ماجستير، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

25- خديجة بتقة: السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، 2014.

26- عبد المالك صايش: التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير شرعية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، سنة 2006-2007.

27- فايزة بركان: اليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، **باتنة**، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

28- فايزة ختو: البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010-2011.

29- كمال طيب: ظاهرة الهجرة غير شرعية في العلاقات الأورو مغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات استراتيجية ومستقبلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

30- محمد فوزي صالح: الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر ، 2008-2009.

31- رؤوف منصـوري: الهجرة السـرية من منظور الامن الإنسـاني رسـالة ماجسـتير، تخصـص حقوق الانسان والامن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2004.

ب/ **مذكرات الماستر:**

32- سـعاد لعلي: الهجرة غير الشـرعية وسـبل واليات مكافحتها في منطقة المتوسـط، مذكرة ماسـتر، تخصـص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسـم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر 2016/2015.

33- لينه بوعافية، شـهيدة برياش: الهجرة غير الشـرعية ومكافحتها، رسـالة ماسـتر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميره، الجزائر، 2012-2013.

34- نور الهدى بسـايح، سـلطانة بوزيان: واقع الهجرة غير الشـرعية في الجزائر من منظور الامن الإنساني، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة 2015-2016.

03- المجلات:

35- الطاهر برأيك: الجهود التشـريعية لدول شـمال افريقيا في مجال مكافحة الهجرة غير الشـرعية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 13، جامعة محمد ثليجي، الاغواط، الجزائر.

36- بن سالم رضـا: الهجرة غير الشرعية المملكة المغربية واليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، الجزائر.

37- خالد حنفي علي: الإقليمية الجديدة في افريقيا، أسـباب التعسـر مع التطبيق على تجمعي السـاحل والصـحراء والسـاداك في السياسـة الدولية، مركز الدراسـات السياسـية والاسـتراتيجية، الأهرام، العدد 144، القاهرة، مصر، 2001.

38- سـحر مصـطفى حافظ: الهجرة غير الشـرعية المفهوم والحجم والمواجهة التشـريعية، مجلة هرمس، الطبعة الثانية، العدد الثاني، مصر.

39- سـميحة عبد الحليم: الهجرة غير الشـرعية هروب الى المجهول، مجلة السـيسـيولوجيا العربية، العدد الأول، أكتوبر 2016، مصر.

40- عتيقة بلجبل: الهجرة غير الشـرعية والاسـتغلال البشـري، مجلة الاجتهاد القضـائي، العدد الثامن، الجزائر.

41- حمدي شعبان: الهجرة غير المشروعة الضرورة والحاجة، مركز الاعلام الأمني، أكاديمية الشرطة، مصر، 2003.

42- ماهر عبد الملا: التشـــريع الأوروبي إزاء الهجرة الســـرية المغاربية اليات للردع والتحفيز، المجلة القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر.

43- مسـعود دخالة: واقع الهجرة غير الشـرعية في حوض المتوسـط تداعياتها واليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، الجزائر، 2014.

44- عبد الوهاب بن خليف: العلاقات الأورو متوسـطية اسـتراتيجية شـراكة ام توظيف، مجلة الدراسـات الاستراتيجية، العدد 5، الجزائر، جوان 2008.

45- هشام بشير: الهجرة غير الشرعية الى أوروبا، اسبابها، تداعياتها، وسبل مواجهتها، مجلة السياسة الدولية، العدد 179، جانفي، 2010.

46- احمد فريجه، ا. لدمية فريجه: الاليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشـــرعية مجلة المفكر، العدد الثاني عشـــر، كلية العلوم الإنســـانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 25-03-2015.

47- عبد الحليم بن مشـــري: ماهية الهجرة غير الشـــرعية، مجلة المفكر، العدد الســـابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2012.

48- احمد عبد الله الماضـــي، ا.م. د. ناظر احمد منديل: الهجرة الدولية دراســـة في إطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الثاني، المجلد الأول، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، مارس 2017.

04-الملتقيات والندوات:

49- احمد عبد العزيز الاصفر: الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والأساليب المتبعة، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية مكافحة الهجرة غير المشروعة، يومي 8-10 فيفري 2010، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

50- عبد النور ناجي: الابعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط، ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي الجزائر والامن في المتوسط واقع وافاق، يومي 29 و30 افريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر.

51- محمد غربي: الدفاع والامن: إشكالية تحديد المفهومين من وجهة نظر جيو استراتيجية، مداخلة أُلقيت في الملتقي الدولي الجزائر والامن في المتوسط واقع وافاق، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر.

52- هاني فتحي: جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، مداخلة أُلقيت في الندوة الإقليمية التي تتضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، في القاهرة، مصر، في الفترة من 28-29 مارس2007.

53- مساعد عبد العاطي شتيوي: التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة أُلقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية الابعاد الأمنية والإنسانية، جامعة الملك الحسن الأول، المملكة المغربية.

54- رضا هميسي: اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مداخلة أُلقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية الابعاد الأمنية والإنسانية، جامعة الملك الحسن الأول، المملكة المغربية.

55- عبد الله بن مرزوق العتيبي: جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الأخرى الفساد- المخدرات- الإرهاب في ضوء التقنيات المتطورة، ورقة عمل مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الأمنية، بتاريخ 2009-6-25، السعودية، 2009.

56- بيار فرنسيس: الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، بيروت، لبنان، يومي 4و5 جويلية،2011.

05 – المواقع الالكترونية:

57- https://www.noonpost.org/content/5843
58- http://www.aljazeera.net/
59- http://www.revue-dirassat.org/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%
60- https://www.alaraby.co.uk
61- https://www.djazairess.com/search/%D8%AF
62- https://fr.scribd.com/doc
63- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284448
64- http://www.qistas.com/legislations/jor/view/100998
65- https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/4/19/%D8%AD%D9%84%D9%85
66- http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb178169-141228&search=books
67- http://k-tb.com/book/law04034-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D
68- http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3684-topic
69- https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/61454

ثالثا: المراجع باللغة الاجنبية

70-Vaisse mourice, dictionnaire des relations internationales au 20emesiéckes, éditionarmandcolin paris, 2000.
71- Bureauteanational du travail, une approche équitable pour les travailleurs migrants dansune économie mondialisé, conférence internationale du 2eme session, rapport m6 génère, 2004.

فهرس الدراسة

فهرس الدراسة

مقدمة 01

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية 05

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية 06

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية 06

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية 06

الفرع الثاني: التطور التاريخي الهجرة غير الشرعية 09

المطلب الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية والجرائم المتعلقة بها 13

الفرع الأول: أنواع الهجرة غير الشرعية 13

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالهجرة غير الشرعية 15

المبحث الثاني: اركان وخصائص الهجرة غير الشرعية 21

المطلب الأول: اركان الهجرة غير الشرعية 21

الفرع الأول: الركن الشرعي 21

الفرع الثاني: الركن المادي 23

الفرع الثالث: الركن المعنوي 24

المطلب الثاني: خصائص الهجرة غير الشرعية 24

المبحث الثالث: أسباب واثار الهجرة غير الشرعية 26

المطلب الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية 26

الفرع الأول: أسباب سياسية 26

الفرع الثاني: أسباب اجتماعية 27

الفرع الثالث: أسباب اقتصادية 28

الفرع الرابع: السباب النفسية 29

المطلب الثاني: اثار الهجرة غير الشرعية 30

الفرع الأول: من الناحية الاقتصادية 30
الفرع الثاني: من الناحية الاجتماعية..... 32
الفرع الثالث: من الناحية الأمنية..... 33
خلاصة الفصل..... 35
الفصل الثاني: وسائل التصدي للهجرة غير الشرعية 36
المبحث الأول: دوافع الاتحاد الأوروبي في تبني اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية 37
المطلب الأول: دوافع اهتمام الاتحاد الأوروبي بمكافحة الهجرة غير الشرعية 37
الفرع الأول: العوامل الإجتماعية والإقتصادية 37
الفرع الثاني: العوامل الأمنية 39
المطلب الثاني: أليات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 39
الفرع الأول: الاليات السياسية..... 39
الفرع الثاني: الآليات الاقتصادية 41
الفرع الثالث: الآليات الأمنية 42
المبحث الثاني: تداعيات ووسائل مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الإقليمي (حوض البحر الأبيض المتوسط) 45
المطلب الأول: تداعيات الهجرة غير الشرعية على دول حوض البحر الأبيض المتوسط 45
الفرع الأول: التداعيات الاجتماعية 46
الفرع الثاني: التداعيات الامنية..... 46
الفرع الثالث: التداعيات الاقتصادية..... 47
الفرع الرابع: التداعيات الصحية 48
المطلب الثاني: وسائل مكافحة الهجرة غير الشرعية في دول حوض البحر الأبيض المتوسط 48
الفرع الأول: مراقبة الحدود 48
الفرع الثاني: إعادة المهاجرين الى اوطانهم 51
الفرع الثالث: حماية المهاجرين 52

المبحث الثالث: الجهود الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري..... 56
المطلب الأول: الأليات القانونية..... 56
الفرع الأول: القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بها ... 56
الفرع الثاني: قانون رقم 81/10 المتعلق بشروط العمال الأجانب 61
الفرع الثالث: قانون العقوبات 16-02..... 64
المطلب الثاني: المساعي الإقليمية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية..... 65
الفرع الأول: تعريف تجمع دول الساحل والصحراء 65
الفرع الثاني: استراتيجية دول الساحل في مواجهة الهجرة غير الشرعية 66
الفرع الثالث: دور الجزائر في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار دول الساحل 67
خلاصة الفصل..... 69
الخاتمة 70
قائمة المراجع 72
الفهرس..... 79

الملخص

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية من المشاكل الخطيرة التي تواجه المجمع الدولي برمته، فهي جزء لا يتجزأ من عموم الظاهرة الاجرامية المنظمة وقد أدى تناميها و استفحالها زيادة في شعب روافدها ، لتصبح احد المتغيرات الأساسية للتهديدات الأمنية الجديدة على المستويين الإقليمي و الدولي و تعني هذه الظاهرة دخول الأشخاص الى دولة أخرى غير دولتهم بشكل غير قانوني و غير نظامي، و لقد تطورت هذه الظاهرة بتطور العلاقات بين الدول و اختلاف الأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية ، و السياسية في المجتمعات المختلفة حيث كانت في بدايات تكوين المجتمعات مسالة عادية، حيث لم يكن هناك تنظيم سياسي بمفهوم الدولة للتي تبسط سلطتها على ارض معينة و تنظم الهجرة منها و أيها.

حيث كانت الدول المتطورة في بداية الامر تشجع الهجرة اليها نتيجة للخسائر التي تعرصت اليها في الحربين العالميتين الأولى والثانية وحاجتها الماسة للأيدي العاملة، الا انه تدريجيا وبعد ان اكتفت هذه الدول بالأيدي العاملة وأصبح العامل المهاجر ينافس الأيدي العاملة الوطنية في هذه الدول قامت بتشديد إجراءات الهجرة اليها والإقامة بها.

وكرد فعل على ذلك نتيجة لعدة أسباب مختلفة تنامت ظاهرة الهجرة غير الشرعية ونتيجة للأثار السلبية أدركت الدول خطورة القضية.

ومن هنا أصبح من الضروري التوقف عند الاليات الكفيلة لمواجهة المخاطر المترتبة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية قصد محاصرتها والحد من اثارها، من خلال وضع قوانين تعاقب على فعل المغادرة من البلد الأصلي دون اتباع الإجراءات القانونية لذلك ومن جهة أخرى اتخاذ التدابير الصارمة مع المتواجدين في دول الاستقبال بطريقة مخالفة لقوانينها.